

المنهج الوسط

في

التعامل مع السنة النبوية



الدكتور / سعد الدين العثماني

وزير خارجية المملكة المغربية



المنهج الوسط
في التعامل
مع السنة النبوية

الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م

بطاقة الفهرسة

العثماني ، سعد الدين ،

المنهج الوسط في التعامل مع السنة النبوية -

الدكتور/ سعد الدين العثماني . ط١ . المنصورة :

دار الكلمة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٢م

١٢٠ص ، ٢٤سم

الترقيم الدولي : ٢ ـ ٢٣٤ ـ ٣١١ ـ ٩٧٧ ـ ٩٧٨

رقم الإيداع : ٣٥١٠/ ٢٠١٢م

دار الكلمة للنشر والتوزيع

دار الكلمة للنشر والتوزيع مصر ـ القاهرة ـ المنصورة
القاهرة . محمول : ٠١٠٩٧٠٧٤٩٥ ـ المنصورة . ص.ب. : ١٦٧

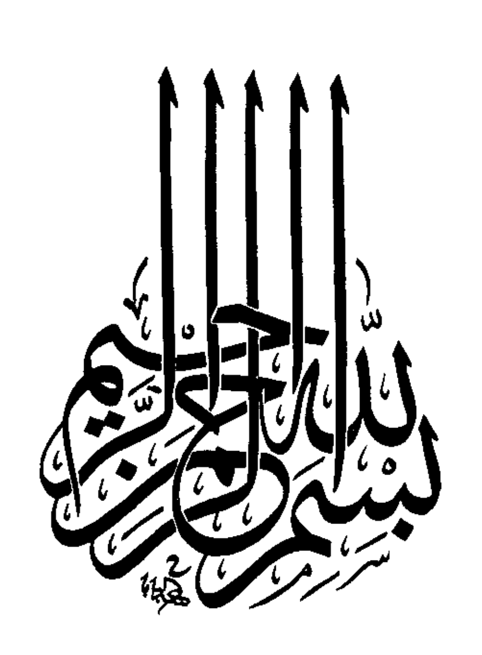
e_mail:mmaggour@hotmail.com

المنهج الوسط في التعامل مع السنة النبوية

الدكتور سعد الدين العثماني

وزير خارجية المملكة المغربية

دار الكلمة
للنشر والتوزيع





تقديم

تقديم

الدكتور محمد خروبات

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم وبارك على محمد وآله وصحبه ،

وبعد .

فحين طلب مني الأستاذ محمد جبرون ـ وفقه الله ـ بالاستشارة مع الأستاذ سعد الدين العثماني حفظه الله ، وضع تقديم لهذا الكتاب ، لم أتردد لكوني اطلعت عليه منذ وقت مبكر ، فراجعته وخرجت آثاره ، وبعد ذلك استدعيت لقراءته بمدينة شفشاون العامرة مع نخبة من الأساتذة المختصين ، ولسببين آخرين : **أحدهما** : أن الموضوع في مجاله العام يقع ضمن اهتماماتي وانشغالاتي ، **والثاني** : علاقتي بالأستاذ سعد الدين الذي عرفته ـ يوم عرفته ـ عالمًا ، وسليل أسرة عالمة ، ما اجتمعت معه إلا على العلم ، وما كنا نتحاور إلا فيه .

من تمام التقديم تلافي تكرار ما في الكتاب المُقدم من أفكار ، ومن نزاهته : تلافي الرد والنقد وبسط أوجه الاختلاف مع المؤلف ، لأن هذا لا يجعل من التقديم تقديمًا ، ومن موضوعيته : وضع الكتاب في إطاره العلمي والمعرفي ، وإنزاله في منزلته ، كما أنه من صلاحية التقديم : طرح أفكار وبث مقترحات علمية نافعة لها صلة بالموضوع من الزوايا الحية والنافعة ، وبما أن الكتاب أثار قضايا علمية في السنة النبوية بالبحث والدرس ، وأثار قضايا أخرى للمناقشة والحوار ، فقد آثرت أن تتضمن هذه الكلمة الكشف عن بعض أوجه الأزمة

تجاه السنة النبوية ، أقدمها في نقطتين اثنتين :

١ـ أزمة تطبيق :

تلك هي الأزمة الحقيقية للسنة النبوية ، أزمة تطبيقها والعمل بها علم منها ، فهل يكفي في السنة العلم بها فقط مع التغني بها في المحافل العلمية الدولية والوطنية ؟ هل يكفي في السنة جانب البحث والتقصي فقط ؟ ماذا لو انتهى البحث فيها واكتمل ؟ هل نحن اليوم في حاجة إلى « العلم » أم إلى « العمل » أم إليهما معًا ؟ ما نصيب « العمل » من « العلم » ؟ ألم يتكلم القرآن عن ربط العلم بالعمل ؟ ألم تتكلم السنة النبوية عن ذلك ؟ كيف نفعل ما نعلم منها ؟ وكيف نطبق ما فهمنا من نصوصها وأحكامها ؟ أو ليس تطبيقها هو حياتها ؟ وبخصوص التطبيق هل يكفي أن نطبق ما يتعلق بالجانب الفردي فقط ؟ أو ليست السنة النبوية للجميع وللمجتمع كله ؟ أوليست للبشرية كلها ؟ أو ليس الدفع بها في مجاري التفكير المنهجي المنظم هو الأساس لبناء الحضارة الإسلامية الراشدة ؟ ثم كيف نساهم بالسنة في حل مشاكل واقعية من حياة المسلمين عوض الاقتصار على حل مشاكل مضت وانتهت ؟

إن مجال السنة النبوية هو في جوانب مختلفة ومتنوعة : فمجالها الحي هو الأحكام والتشريعات والقوانين ، ومجالها الواسع هو النظم الاجتماعية والمجالات الاقتصادية ، ومجالها المحدد هو العقيدة والإيمان مع التربية والسلوك والاستقامة ، ومجالها الفسيح هو في تحديد طرق التعامل مع الحياة وقضاياها المختلفة ، ولن يكون ذلك إلا بالجانب العلمي والمعرفي ، جانب العلم هو الذي يطعم جانب العمل ، ويغذيه بالمادة التي تضمن تحقيق الغايات

السامية التي جاء بها الإسلام ، ومنها أنه يفتح للأمة آفاقًا رحبة للتمسك بالأصول ثم الانطلاق في سباق التحضر المحتوم ، وأصبح من المعلوم أن كل ذلك لن يتحقق إلا بالعمل وأصبحنا أمام معاكسة ظاهرة ، فالأجر عن العلم لن يتحقق إلا بـ« العمل » ، وفي الحديث الصحيح الموقوف عن معاذ : « **تعلموا ما شئتم أن تعلموا فلن يأجركم الله حتى تعملوا** » ، أما الأجر من الغرب والرضا عن الحال فلن يتحقق إلا بفصل العلم عن العمل ، وكأن لسان حالهم يقول : « اعلموا ما شئتم أن تعلموا أيها المسلمون فلن نرضى عنكم حتى تفصلوا ما تعلمون من أمور الشرع عما تعملون من أمور الحياة العامة » ، يقول الله تعالى : ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ [البقرة:١٢٠] .

وإذا أردنا أن نضع هذه القضية في محراب السنة النبوية ، نقول : إن السنة النبوية تعاني اليوم من آفات خطيرة ، نحددها فيما يلي :

ـ آفة عزلها عن الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفكرية ، وترتب عن هذا العزل خلل تام في النظام الحياتي العام .

ـ آفة اختلاط الصالح من الكلام في السنة بالطالح ، والجيد بالرديء ، الطالح فيه جريء مُقدم غير محجم لأنه مدعم ومحمول ، والصالح فيه يحمل عصاه ويضرب ، لا يفرق بين أفعى وسمكة ، غير علمي وغير منهجي ، لا يسمع جيدًا ليجيب جيدًا ، ولا يفكر جيدًا ليعطي علمًا نافعًا .

ـ آفة عدم رصد الخلل بطريق دقيقة ، الندوات والمؤتمرات حول السنة النبوية في غالبيتها إن أقيمت إنما تقام لذات المؤتمر والنشاط لا لذات السنة ، عمل شكلي واستعراضي ، موضوعاتها لا تُعنى بالخصائص والمشكلات ، لا تقدم توصيات وإذا قدمت لا يطبق منها شيء على الإطلاق .

ـ آفة غياب أصحاب المال ورجال الأعمال للمساهمة ولو بزكاة أموالهم في القيام بمشاريع ترجع على السنة النبوية بالنفع في المجالين العلمي والعملي .

ـ آفة رشق السنة بنعوت وأوصاف مخزية من قبل أطراف من الغرب والشرق ، الغرض من ذلك هو تنفير الأجيال الجديدة المتطلعة لمعرفتها ، ثم التنفير العام من خدمتها بأي نوع من أنواع الخدمة ، والدليل على ذلك أن الكثير ممن بدؤوا حياتهم بالتخصص فيها في الجامعات المغربية بدؤوا اليوم يميلون ميلة كبيرة إلى علوم أخرى يحظون فيها بالقبول .

ـ آفة تسلط فئة من الباحثين فيها ، بعضهم عاطفي في البحث إلى درجة كبيرة ، ينتج الإنشاء الخطابي ولا ينتج المعرفة العلمية التي تقود إلى العمل المرشد ، وآخرون هواهم ليس مع السنة وعلومها ، غير متسلحين بالمنهج العلمي الذي يواكب خدمة السنة النبوية في حالات التطور التي تقتضيها المعرفة النقلية .

لا ننكر أنه فُعلت أشياء تخص السنة النبوية على مستوى البحث والتنظير لكن لم يفعل شيء بشأنها على مستوى الفعل والتطبيق ، فقد عقدت ندوات ومؤتمرات ، بعضها دولي وبعضها وطني وبعضها محلي ، غير أن تلك الجهود لا

تتوج بتوصيات علمية تتبعها تنفيذات تطبيقية ، وأظن أن هذا هو عين الفشل في معالجة المشاكل والآفات التي تعترض طريق السنة النبوية إلى واقع الأمة .

ذكرت هذا الكلام لأن الكتاب الذي بين أيدينا بقدر ما يتجه بنا إلى النظر والتحليل يتجه إلى ميدان العمل والممارسة ، فهو يرصد تجربة مركبة من العلم الشرعي والتجربة السياسية التي قطع المؤلف شوطًا أهّله أن يبحث موضوعًا في السياسة الشرعية من مثل التصرفات التشريعية وغير التشريعية ، وأنواع التصرفات النبوية التي يدخل فيها التصرفات بالتشريع العام ، والتصرفات بالتشريع الخاص ، وأنواع التصرفات غير التشريعية التي ميز فيها بين التصرفات الجبلية والتصرفات العادية والتصرفات الدنيوية والإرشادية والتي تخص النبي ﷺ ، وهذه الأمور ـ كما نرى ـ مجالها السنة النبوية ، قد تمت معالجتها برؤية أصولية وفقهية ولغوية ، ولم يدخر المؤلف جهدًا في التأصيل والتفعيل ، ولو أن باب السنة النبوية فُتح للدراسات القانونية والحقوقية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وللعلوم الطبيعية والتقنية الدقيقة لخرجت السنة من عزلتها ولدخلت إلى كل العلوم ، ولأصبحت بخير في المجال الفكري والعلمي والمعرفي والحضاري ، وهو الطلب البعيد القريب الذي ننشده .

٢ ـ أزمة خدمة :

السنة اليوم أحوج ما تكون إلى من يخدمها لا من يستشكل الكيفية في التعامل معها ، وإذا نظرنا إلى خُدّام السنة وجدناهم على ثلاثة أصناف :

ـ صنف من الملتزمين بها ، وأقصد بـ (الالتزام) العمل بها ، لكنهم لا

يعلمون من أمور عملها كثيرًا ، وهذا له انعكاس سلبي على عملهم ، وغالبية هذا الصنف هم من العامة الذين يشكلون في المجتمع نسبة كبيرة جدًا .

ـ صنف من العالمين بها ، رواية ودراية ، لكن جهودهم لا تتجاوز العلم ، يعلمون ولا يعملون ، وهؤلاء يشكلون نسبة كبيرة في أهل العلم .

ـ وصنف ثالث من أهل العلم والعمل ، إذا علم شيئًا عمل به ، وهذا الصنف على نوعين : نوع يعلم ويعمل ، لكن علمه وعمله يبقى مقصورًا عليه ، لا يخرج منه إلى غيره ، ونوع يعلم ويعمل ويدعو إلى السنة النبوية على وفق ما علم منها ، وهذا النوع المحمود من هذا الصنف .

دارت أزمة السنة النبوية بين هذه الأصناف الثلاثة : إذ ساهم الصنف الأول والثاني في ذلك ، عوض أن يتفرغ الصنف الثالث لخدمة السنة في الجوانب المطلوبة ، راح يعالج سلبيات الصنفين السابقين ، وقد انضافت هذه السلبيات إلى التحديات التي تواجه السنة من قبل أصناف شتى من الطاعنين الذين أعرضنا عن ذكرهم هنا .

على العلماء الذين هم من الصنف الثالث مسؤولية كبيرة جدًا ، فإذا كان المطلوب منهم في كل زمان القيام بدور التنوير والتفهيم والتعريف والتبليغ ، فإن دورهم في هذا العصر قد تضاعف ، وواجبهم تجاه السنة في هذا الجانب قد تركَّب ، وأمامهم مشاكل متراكمة ، تراكمت بتراكم القرون ، قرون الرواية والتحديث ، وقرون إنتاج التراث الإسلامي ، وقد ألقى العقل الإنساني المعاصر أمامهم وابلًا من الأسئلة ، كلها تحوم حول أمور كيفية ومنهجية

ومعرفية ، تمس السنة النبوية في الجانب التاريخي والبنيوي ، نعلم أن الكثير منها يدخل في المطاعن والقوادح ، لكن في طي كل نقمة نعمة ، فعلى العقل السني أن يستثمرها جيدًا على المستوى العلمي ، فيقيس درجة خطورتها ليؤصل الجواب بطريقة علمية ومنهجية كما كان يفعل الأوائل ، أما البقية المتبقية فهم فئة من الباحثين الغيورين دخلوا إلى ساحة السنة من موقع الاهتمام المجرور ، فعقدوا عدة مقارنات : بين آثار السنة وآي القرآن ، بين منزلة السنة ومنزلة القرآن ، بين وحي السنة ووحي القرآن ، بين أحكام السنة وأحكام القرآن ، بين علوم السنة وعلوم القرآن فاستبدت بهم الحيرة ، وتفرقت أمامهم السبل ، ولم يدروا الحق من الباطل ، والصواب من الخطأ ، فمنهم من وقف وتوقف ، وإذا سئل قال : لا أدري ، ومنهم من رمى بالآثار النقلية جانبًا ، ناعتًا إياها بأشنع الألفاظ ، فهي عنده عربون تخلف وأمارة من أمارات السقوط الحضاري ، ومنهم من بادر بإطلاق اجتهادات في الموضوع ، وظهر في الساحة مفكرون جددٌ سعوا إلى البحث في السنة النبوية لإيجاد التلاؤم مع التحديات الحضارية والتقنية المعاصرة ، وللتخفيف من حدة الغلو في الخصوصية ، مستحدثين في الوقت نفسه نوعًا من التقريب بين ذات المسلمين وتراثهم السني وذات الغرب ومدخراته العلمية والتقنية ، فأنتجوا في الموضوع دراسات وأبحاثًا يقولون : إنها مشاريع فكرية جديدة .

ليس العيب في الكتابة والنشر ، كما أن العيب ليس في كثرة الاستفهام حول هذا الصحابي أو ذاك ، إنما العيب في عدم الدخول إلى بحث الموضوع دخولًا يراعي خصوصية المنهج النقلي ، لقد جاءت السنة وجاءت معها قواعد

وضوابط ، ولا معنى لعزل هذه القواعد والضوابط من عملية البحث في السنة ، ورفعت بعض الأعمال شعار البداية من الصفر ، ولا يوجد علم من العلوم تكون فيه البداية من الصفر ، كما لا يوجد هذا الشعار عند أية أمة من أمم الأرض لا في القديم ولا في الحديث إلا في هذه العقول التي توجد في هذه الأمة ، وإذا كنا ننعي على دعاة البداية من الصفر وسيادة الأنا فإننا في الوقت نفسه ننعي على الجامدين على جهود الماضين ، أولئك الذين أوقفوا عقولهم ، وكبتوا روح الإبداع في أنفسهم ، فعطلوا طاقتهم برفعهم لشعار (ليس في الإمكان أبدع مما كان) ، ولم تقف سلبيتهم عند هذا الحد ، بل حاربوا كل إبداع ، وسفّهوا كل اجتهاد علمي نقلي ، منهجي ومعقول .

البحوث في السنة النبوية هي نتيجة جهد ، فالحديث الصحيح لم يخلص صحيحًا إلا بالحفظ والضبط والتقميش والتفتيش ، وهذه كلها لا تتم بطريقة فوضوية ، بل تخضع لمنهج حظي بالقبول العقلي والنقلي ، والمنهج يعول فيه على أدوات البحث وطرق التنقيب ، وقد قامت علوم السنة على النقد ؛ نقد الأسانيد والمتون ، وتكلموا في الرجل بعد الرجل في رواة الأحاديث من الرجال والنساء ، وحتى الكبار المشهود لهم بطول الباع لم يسلموا من النقد ، ووردت مقالات في الجرح والتعديل للإمام البخاري ، ومسلم ، وأبي زرعة ، وغيرهم ، والنقد في هذا العلم لا يثير استغرابًا ، إنه العلم ، بل هو كل العلم .

إذا أردنا أن نقوّم الجهود التي بذلت في خدمة السنة ، منذ القرن الأول إلى الوقت الحالي فإننا نقول : إنها جهود فردية ، تمت على المستوى الفردي في كل قرن ، والجهود الفردية وإن كانت مكللة بالنجاح عند البعض فإنها فشلت عند

آخرين ، لا سيما جهود المتأخرين الذين تراكمت عليهم المادة العلمية بتعدد المصادر وتنوع الأعلام ، فتزاحمت عليهم ألفاظ الجهابذة المولدين للمصطلحات النقدية ، وتكاثرت عليهم مناهج الباحثين من المتخصصين وغير المتخصصين ، ووجدوا أنفسهم أمام تراث ضخم ، فلم يدروا من أين يبدؤون ؟ وكيف ينتهون ؟

لا خلاف في أن السنة خدمت بالجهود الفردية ، وتشيّد صرحها على أكتاف أعلام كل واحد عمل بمنهجه مثل : الإمام مالك ، وعبد الله بن المبارك ، وسفيان الثوري ، والإمام أحمد ، ويحيى بن معين ، وأبي حاتم وابن حبان مرورًا بالحافظ الذهبي ، وابن عساكر وانتهاء بالحافظ ابن حجر العسقلاني .

لم تنعم السنة بالعمل الجماعي إلا في مرحلتين : مرحلة النبوة وجيل الصحابة الرواة الذين حفظوها في صدورهم ، وكتبها بعضهم في صُحف .

والمرحلة الثانية : وهي فترة حكم عمر بن عبد العزيز ، الذي أصدر أمره على رأس المائة الأولى بتدوين السنة ، كما بينته في « كشف الخفي في فهم سنة النبي » ، غير هاتين المرحلتين لا نعلم ـ في حدود ما نعلم والله أعلم ـ أن جهودًا رسمية وغير رسمية تجندت لخدمة السنة النبوية بطريقة جماعية ، وحل العمل الفردي محل الجماعي ، فظهرت جهود كثيرة بارك الله فيها ، فأعطت وأثمرت ، فحفظت لنا السنة عبر العصور ، ولم ينقطع العمل الفردي إلى اليوم ، ومع ذلك فقد تقلص نجاح العمل الفردي لأسباب منها :

أولًا : ضخامة التراث وكبره ، فقد انتهى إلى الأواخر من المعارف والفنون

في السنة النبوية ما لم ينته إلى الأوائل .

ثانيًا : أصبح من المتعذر على العمل الفردي أن يتناول السنة النبوية بصفة شمولية ، لذلك فالجهد الموجود ، إنما ينزل على موضوعات جزئية ولا تعالج برؤية شاملة ، ومثل هذه الدراسات تبقى غير هادفة ، ثم إنه يغيب التنسيق فيما بينها ، ولا يوجد من يوجه ولا من يقوم ، فالمغاربة مثلًا لا يعرفون ماذا ينتج إخوانهم المشارقة ، والعكس صحيح ، فتبقى الموضوعات مكررة والجهود موزعة .

ثالثًا : إن للحياة المعاصرة ، وتطور معطيات التحضر الإنساني ضغطًا على الفرد لينخرط على الرغم منه في العمل الجماعي الذي تتولاه المؤسسات مثل : الجامعات ، والمعاهد ، والمراكز ، والمدارس ، والكليات .

رابعًا : إن التحديات الحقيقية التي تواجه الثقافة الإسلامية عمومًا وعلوم السنة بصفة خاصة ، تلك التي تقودها المؤسسات التي تولت دراسة التراث الإسلامي ، والتي تتجلى في مؤسسات غربية تدعم بأموال باهظة ، وأول جيل سخرته الدولة الوطنية في الغرب لذلك هو جيل المستشرقين .

أمام هذا كله لا مناص من إعادة الاعتبار للعمل الجماعي ، فالسنة جاءت للجماعة كما جاءت للأفراد ، وعلوم السنة من العلوم التي تنافر سيطرة الأنا ، ومن خصائصها أنها بنيت على الجماعة ، الواحد يأخذ عن الآخر ، والجماعة تأخذ عن الواحد ، وفي ذلك مجالس ومذاكرات ومناظرات .

والعمل الذي بين أيدينا هو جهد من الجهود الفردية التي خدمت السنة

النبوية من زوايا علمية مجهرية دقيقة ، وهو جهد حالفه النجاح إن شاء الله ؛ لأن صاحبه من العالمين بالعلوم الشرعية ، أهله لذلك شهادته الجامعية في العلوم الشرعية ، ثم إنه من الملتزمين بها ومن الدعاة إليها ، وأعتقد جازمًا أن القراء سيجدون متعتهم في مطالعة هذا الكتاب ، فقد حوى قضايا عديدة ، وموضوعات جزئية تصلح لأن تكون بحوثًا موسعة ، ومصطلحات فنية متنوعة ، وثروة من النصوص المنتقاة ، أجاد المؤلف في اختيارها ووضعها في إطارها وأفاد ، ثم إن الكتاب مشحون بثروة من الأعلام المشهود لهم بالحجية في هذا المقام ، ومن ميزة هذا الجهد حضور المؤلف في كل قضية أثارها ، فهو لا يعرض المادة في صمت لينسل بهدوء ، وإنما يتولى عرض المسألة بعد أن يحددها ، ويبرهن عليها ويورد وجوه الاختلاف فيها ، ثم يرجح أو يغير عليها بالنقد سالكًا في ذلك مسلك العلماء المتخلقين والباحثين الغيورين المتأدبين والمتواضعين ، ومن اتقى في العلم وبالعلم فقد ارتقى ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، ﴿نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُۗ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف:٧٦] ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

وكتبه

د. محمد خروبات بمراكش الحمراء

بتاريخ ٢٣ رجب ١٤٣١هـ

الموافق ٥ يوليو ٢٠١٠م

مقدمة



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

تقوم الوسطية الإسلامية على تبني خط يبتعد عن التشدد والغلو من جهة ، وعن التسيب والتقصير من جهة ثانية . وهي ليست مذهبا فقهيا أو عقديا خاصا ، ولا تجمعا حزبيا أو طائفة ، بل هي منهج يستمد أصوله من توجيهات القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

وإن الوسطية المذكورة في الآية الكريمة : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة:١٤٣] ، وإن شرحت لدى المفسرين بالخيرية والعدل ، فإن هذه الصفات ، بالنظر لأصل المفهوم ، ناتجة عن البعد عن طرفي الإفراط والتفريط . وهو ما أكد عليه العديد من العلماء المعتبرين .

فذهب ابن جرير الطبري إلى أن الله تعالى إنما وصف المسلمين بأنهم وسط لتوسّطهم في الدّين ، فلا هم أهل غلو فيه ولا هم أهل تقصير فيه ، قال : « ولكنهم أهل توسّط واعتدال فيه ، فوصفهم الله بذلك ، إذ كان أحبّ الأمور إلى الله أوسطها »[1] .

أما ابن قيم الجوزية فبعد أن يؤكد أن دين الله تعالى بين الغالي والجافي ، وأن

(١) تفسير الطبري (٢/ ٦) .

خير الناس النمط الأوسط بعيدا عن تقصير المفرطين وغلو المعتدين ، يقول : « وقد جعل الله سبحانه هذه الأمة وسطا ، وهي الخيار العدل لتوسطها بين الطرفين المذمومين ، والعدل هو الوسط بين طرفي الجور والتفريط » (١) .

ومن هنا فإن الوسطية هي حالة من التوازن بين التشدد والشذوذ من جهة ، والتهاون والتقصير من جهة ثانية . وهي منهج في الحياة ، يرتبط بمختلف جوانب النشاط البشري ، فهي منهج في فهم الشرع ، ومنهج في التدين ، ومنهج في العمل الدعوي والاجتماعي والسياسي ، ومنهج في التعامل مع الآخرين .

ومن أسباب الابتعاد عن الوسطية وجود اختلالات لدى العقل المسلم في فهم مصادر الدين نفسها من كتاب وسنة ، ووجود الكثير من الاضطراب في منهج التعامل معهما .

وهذا ما أشار إليه الحديث الشريف : « **يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله : ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين** » (٢) .

فهذه ثلاث آفات حذر منها الرسول ﷺ وهي :

ـ الغلو في الدين بتحريف نصوصه ومبادئه وأحكامه .

---

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٢١٠) .

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٥٨،٥٩) ، والخطيب في « شرف أصحاب الحديث » وغيرهما ، وللعلماء مقال طويل في مدى صحته ، لكن صحح بعض طرقه الحافظ العلائي والإمام أحمد ، انظر : محمد ناصر الدين الألباني : مشكاة المصابيح (١/ ٨٢،٨٣) .

ـ إبطال دلالات العلم الذي أتى به الرسول بأن يضاف إلى الشريعة ما ليس منها .

ـ الجهل الناتج عن التأويل غير المبني على أساس من العلم ، وهو المؤدي كثيرا إلى التهاون والتفريط في الدين وأحكامه .

والوسطية هي التعامل مع العلم الذي أنزل على الرسول ﷺ بعيدا عن هذه الآفات التي حذر منها . لكن ذلك لا يصدق فقط على التعامل الجزئي مع النصوص ، ولكن يصدق بالأساس على المنهج العام في التعامل مع السنة النبوية الشريفة . ومن هنا فإنه إذا كانت حجية السنة أمرا مفروغا منه ، وثابتا بنصوص القرآن وسنة الرسول ﷺ ومنعقدًا عليه إجماع الأمة ، فإن كثيرا من القضايا المرتبطة بتعريف السنة وتصنيفها بقي الاهتمام بها دون المستوى المطلوب . وشاع الخلاف حول بعضها ، مما كان له أبلغ الأثر على عقلية المسلم المعاصر وفهمه للدين وأسلوب تنزيله على الواقع من حوله .

ومما شاع فيه الخلط والغلط كثيرًا ثلاث قضايا هي :

ـ تعريف السنة ، ما بين مضيق ومتوسع .

ـ علاقة السنة بالوحي ، مابين من يعتبر كل أقوال وتصرفات الرسول ﷺ وحيا ، وبين من يعتبر كل ما ورد في السنة تصرفات بشرية لا صلة لها بالوحي .

ـ تنوع التصرفات النبوية ، بوصفه معطى منهجيا يتكامل مع القضايا

الثلاث الأول ، وله تطبيقات كثيرة في تفاصيل السنة وتفاصيل سلوك المسلم .

ونهدف هنا إلى تقديم الموقف الوسط والأرجح من هذه القضايا ما بين موقفي الإفراط والتفريط .

فهو الذي يضمن اتباع الرسول ﷺ كما يريده منا الشرع الحكيم ، مع التأكيد على أن تلك القضايا مترابطة ، وأن التمييز بينها تمييز منهجي محض .

وأرجو من كل من لديه ملاحظات أو استدراكات أن يمدني بها ، فرحم الله امرأ أهدى إلي عيوبي [1] .

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾ [البقرة] .

آمين ، والحمد لله رب العالمين .

*****

(١) على البريد الإلكتروني : elotmanis@gmail .com .

الفصل الأول

الوسطية

في تعريف السنة



الفصل الأول

الوسطية في تعريف السنة

أجمعت الأمة على أن السنة النبوية الشريفة هي المصدر الثاني لتلقي الدين وفهمه ، وهي الأسوة والقدوة والمثل الأعلى لكل مسلم : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب:٢١] ، وهي الشرح والبيان للقرآن الكريم : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل:٤٤] .

ويبدو للكثيرين أنه ليس من شيء أكثر بداهة ووضوحا من تعريف السنة النبوية ، لكن الأمر في الحقيقة أعقد من ذلك وأعمق ، فهل في أقوال الرسول ﷺ وأفعاله ما لا يعتبر سنة ؟ وكيف تطورت التعريفات؟ وما هو التعريف الأرجح منها؟

أولا : التعريف السائد للسنة أصوليا :

يشير الكثير من العلماء إلى أن لأهل العلم من ذوي التخصصات المختلفة إطلاقًا خاصًا بكل تخصص حسب مجال اهتمامه وحسب مقاصده [(١)] .

فعلماء الحديث قصدوا إلى نقل كل ما يتصل به ﷺ من أخبار وشمائل ، سواء أثبت ذلك حكما شرعياً أم لا .

---

(١) السنة قبل التدوين لمحمد عجاج الخطيب (ص ١٠، ١١) ، دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه ، لمحمد مصطفى الأعظمي (ص ١، ٢) .

فكانت السنة عندهم هي : أقواله ﷺ وأفعاله وتقريراته ، وصفاته الخِلْقِية والخُلُقِية ، وسائر أخباره سواء كانت قبل البعثة أم بعدها . وهذا ما اعتنت به كتب الحديث ونقلته . وبهذا المعنى أطلق كثير من المحدثين على مؤلفاتهم اسم السنن . وذلك مثل سنن أبي عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) ، وسنن أبي داود السجستاني (ت ٢٧٥ه) ، وسنن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) ، وسنن ابن ماجه القزويني (ت ٢٧٣هـ) .

أما علماء أصول الفقه فقد بحثوا عن رسول الله ﷺ بوصفه مشرعًا ، وكان قصدهم استنباط الأحكام الشرعية من أقواله وأفعاله وتقريراته ، وبالتالي فمن الطبيعي أن يهتموا بما يصلح منها لاستنباط تلك الأحكام .

فعرفوا السنة بأنها : «ما نقل عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير مما يصلح أن يكون مصدرا لحكم شرعي» .

وهناك تعاريف لعلماء من تخصصات أخرى تختلف قليلا أو كثيرا عن هذين التعريفين ، لكن المهم عندنا هو التركيز على تطور التعريف لدى الأصوليين والعلماء الذين يقصدون ضبط استنباط الأحكام الشرعية وإبعاده عن الذاتية والاضطراب .

فالتعريف الشائع للسنة في كتب أصول الفقه هو التعريف القائل : «السنة ما صدر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير» .

هكذا ورد أو قريب منه مثلا عند ناصر الدين البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ) (١)

---

(١) يعرف السنة في منهاج الأصول بأنها : «ما صدر عن النبي ﷺ من الأقوال والأفعال التي ليست للإعجاز» ، انظر : الإبهاج في شرح المنهاج ، ٢/ ٢٨٨ .

وبدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) [(١)] وصدر الشريعة (٧٤٧ هـ) [(٢)] والشوكاني (ت١٢٥٠ هـ) [(٣)] ، واتبعهم في ذلك الأصوليون المعاصرون .

وأكثر من ذلك فقد بالغ بعض العلماء وأكدوا على عدم جواز تقييد التعريف بأي قيد كان ، وذلك مثل ما فعل الدكتور عبد الغني عبد الخالق في كتابه «حجية السنة» إذ ذهب إلى أن جمهور المؤلفين لم يقيدوا « ما صدر عن الرسول » بشيء زيادة عما تقدم؛ وقد زاد البعض قيودا أخرى فلنتكلم عليها قيدا قيدا [(٤)] ، فساقها وحاول إبطالها جميعا . وعبر في أماكن مختلفة عن هذا المنحى بتبني كون كل ما صدر عن النبي ﷺ وحيا أو في حكم الوحي .

ومن ذلك قوله : بأن « جميع ما صدر عن الرسول ــ من قول أو فعل أو تقرير ــ وأقره الله عليه : فهو وحي من عند الله أو بمنزلته . وكل ما كان كذلك فهو حجة على العباد : يلزمهم العمل بمقتضاها » [(٥)].

وقد وضح مذهبه ذلك الدكتور طه جابر العلواني في تصديره للكتاب فقال : «فأثبت ــ أي الدكتور عبد الغني عبد الخالق ــ أن كل ما تلفظ به رسول الله ﷺ ــ ما عدا القرآن ــ أو ظهر منه ــ في الواقع ونفس الأمر ــ من ابتداء رسالته إلى آخر لحظة في حياته عليه الصلاة والسلام ــ فهو من سنته ، سواء

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ، ٤/ ١٦٤ .
(٢) التنقيح في أصول الفقه مع شرحه التوضيح ، ٢/ ٣ .
(٣) إرشاد الفحول ، ص ٦٨ .
(٤) حجية السنة ، ص ٧٧ .
(٥) نفسه ، ص ٣٤١.

أثبت حكما خاصا بـه ﷺ أم خاصا ببعض أصحابه ﷺ وسـواء أكـان فعلـه ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ جبليا فطريا ـ أم كان غير جبلي ، فما من قول أو فعل يصدر منه ﷺ إلا ويثبت حكما شرعيا يجب اعتقاد ثبوته ، بقطع النظر عن كونه إيجابا أو ندبا أو تحريما أو كراهة أو إباحة ، وبقطع النظر عن كونه عاما لجميع الأمة أو خاصا بالبعض كائنا من كان ذلك البعض . وبقطع النظر عن كونه متعلقا بفعل طبيعي جبلي أو بغيره من سائر الأفعال الاختيارية المختلفة .

ثم أثبت بالأدلة القاطعة ـ التي لا يسع عاقلا إلا التسليم التام بها أن السنة النبوية المطهرة « بذلك المفهوم الشامل الكامل » كلها حجة شرعية ، وأن حجيتها بديهية دينية يكفر جاحدها [1] .

إن هذا الكلام يجعل جميع ما يصدر ـ هكذا بإطلاق ـ عن النبي المكرم عليه الصلاة والسلام سنة يثبت بها حكم شرعي ، كما يجعل حجيته «بديهية دينية يكفر جاحدها» . وهذا أمر لا ينفرد به المؤلف ، بل ذهب إليه أيضا بعض العلماء والكتاب المعاصرين .

ورأينا أن هذا التعريف بهذا الإطلاق غير دقيق ، وأن السنة في تعريفها الأصولي ليست مطابقة للأقوال والأفعال والتقريرات النبوية . وتفصيل ذلك فيما يلي :

أولا : معنى السنة في اللغة :

يحمل لفظ (سن) في اللغة معاني عدة أهمها الاستمرارية والعمل المتواصل .

---

(١) نفسه ، ص ١٤ ،١٥ .

فيقال [١] : سننت الماء على وجهي ، أي أرسلته إرسالا من غير تفريق ، وسننت التراب على الأرض إذا صببته صبا سهلا . ولذلك يشير علماء اللغة إلى أن لفظ «السنة» يطلق في لسان العرب على معان أهمها : السيرة [٢] والطريقة [٣] والطبيعة [٤] والدوام [٥] والعادة وكلها تحمل معاني الاستمرار والتوالي والتكرار .

والمعنى الآخر للفظ (سن) هو تقديم شيء جديد يكون نموذجا ومثالا . وأصله من قولهم سننت الشيء بالمسن إذا أمررته عليه حتى يؤثر فيه سنا أي طريقا [٦] . ولذلك ذهب بعض اللغويين إلى أن السنة في الأصل سنة الطريق ، وهو طريق سنه أوائل الناس فصار مسلكا لمن بعدهم [٧] . وسن فلان طريقا من الخير إذا ابتدأ أمرا من البر لم يكن معروفا من قومه فاتبعوه وسلكوه . وهكذا فكل من ابتدأ أمرا عمل به قوم من بعده فهو الذي سنه .

ويرد لفظ (السنة) كثيرا في النصوص الشرعية بهذا المعنى اللغوي . ففي القرآن الكريم يأتي في سياق توضيح أن الكون والنفس البشرية وحركة التاريخ وتفاعلات المجتمع البشري ، تسير وفق سنن الله ، ووفق نظامه

---

(١) ابن منظور : لسان العرب (مادة سنن).

(٢) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة (٣ / ٦١) ، و لسان العرب (مادة سنن).

(٣) الجوهري : الصحاح (٥ / ٢١٣٨) ، و لسان العرب (مادة سنن).

(٤) لسان العرب (مادة سنن) ، ومجد الدين الفيروز آبادي : القاموس المحيط (مادة سن).

(٥) البحر المحيط ، ٤/ ١٦٣ عن إلكيا الهراسي .

(٦) الشوكاني : إرشاد الفحول ، ص ٢٩ .

(٧) لسان العرب (مادة سنن) .

القانوني المحكم المطرد . ونكتفي بمثال واحد من القرآن الكريم هو قوله تعالى : ﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾ [الفتح: ٢٣] .

فالمعنى هنا لغوي . قال ابن كثير : «سنة الله ، أي عادته في خلقه »[١] ، وقال الشوكاني : «سنة الله ، أي طريقته وعادته التي مضت في الأمم من نصر أوليائه على أعدائه »[٢] .

ومن أمثلة ذلك في أقوال النبي ﷺ حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : **«أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد في الحرم ، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه »**[٣] .

قال ابن تيمية : « وسنة الجاهلية كل عادة كانوا عليها »[٤] .

وقال ابن حجر العسقلاني : «وقيل المراد من يريد بقاء سيرة الجاهلية أو إشاعتها أو تنفيذها »[٥] .

فكلهم يشيرون إلى معنى الاستمرارية أو المعيارية في لفظ السنة .

وبالتالي فإنه من الطبيعي أن يحمل لفظ السنة في الاستعمال الشرعي تلك المعاني ، وهو ما غاب لدى الكثيرين مع مرور الوقت ، وأضحى اللفظ مفرغا منها .

---

(١) تفسير القرآن العظيم ، ١٣/ ١٠٧.

(٢) الفتح القدير ، ٥/ ٦٩.

(٣) رواه البخاري ، الديات ، باب من طلب دم امرئ بغير حق .

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ، ص ٧٦ .

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ١٢/ ٢١١ .

ثانيا : السنة لدى الصحابة ما كان مطلوب الاتباع :

وقد ورد عن فقهاء الصحابة استصحاب هذه المعاني اللغوية في استعمال لفظ (السنة) ، فهم لا يعتبرون تصرفا نبويا «سنة» إلا ما كان للاقتداء والاتباع . وقد يصرحون بأن بعض تصرفاته ﷺ ليست بسنة . ومن ذلك :

أ - عن أبي الطفيل قال : قلت لابن عباس : يزعم قومك أن رسول الله ﷺ قد رمل بالبيت وأن ذلك سنة قال : صدقوا وكذبوا ، قلت : وما صدقوا وما كذبوا؟ قال : صدقوا : قد رمل رسول الله ﷺ ، وكذبوا ليس بسنة ؛ إن قريشا قالت زمن الحديبية : دعوا محمدا وأصحابه يموتون موت النغف ، فلما صالحوه على أن يجيئوا من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة أيام ، فقدم رسول الله ﷺ ، والمشركون من قبل قعيقعان ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : « **ارملوا بالبيت ثلاثا ، وليس بسنة** » .

قلت : يزعم قومك أن رسول الله ﷺ طاف بين الصفا والمروة على بعيره وأن ذلك سنة ، فقال : صدقوا وكذبوا ، قلت : وما صدقوا وما كذبوا؟ قال : صدقوا قد طاف رسول الله بين الصفا والمروة على بعيره ، وكذبوا ليس بسنة ، كان الناس لا يدفعون عن رسول الله ﷺ ولا يصرفون عنه ، فطاف على بعير ليسمعوا كلامه وليروا مكانه ولا تناله أيديهم »[(١)] .

فهذا النص صريح في أن ابن عباس يرى أن من تصرفات النبي ﷺ ما ليس

---

(١) رواه أبو داود ، كتاب المناسك ، باب في الرمل ، واللفظ له ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، والترمذي ، كتاب الحج ، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة .

بسنة على الرغم من كونه ثابتا عن الرسول ﷺ .

يقول أبو سليمان الخطابي : « وقوله : ليس بسنة ، معناه أنه أمر لم يسن فعله لكافة الأمة على معنى القربة ، كالسنن التي هي عبادات ، ولكنه شيء فعله رسول الله ﷺ لسبب خاص .... » (١) .

ب ـ وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : « نزول الأبطح (٢) ليس بسنة ، إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج » (٣) .

يقول النووي في شرح صحيح مسلم : « وفي نزوله ﷺ بالأبطح يوم النفر وهو المحصب أن أبا بكر وعمر وابن عمر والخلفاء رضي الله عنهم كانوا يفعلونه ، وأن عائشة وابن عباس كانا لا ينزلان به ويقولان : هو منزل اتفاقي لا مقصود فحصل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم » (٤) .

كما قال ابن قيم الجوزية : «وقد اختلف السلف في التحصيب هل هو سنة أو منزل اتفاق » (٥) ، فوضع السنة في مقابل فعل فعله النبي ﷺ اتفاقا .

---

(١) معالم السنن في شرح سنن أبي داود ، ٢ / ٣٧٨ .

(٢) الأبطح يسمى أيضا المحصب ، قال الشوكاني : « هو اسم لمكان متسع بين جبلين وهو إلى منى أقرب من مكة سمي بذلك لكثرة ما به من الحصى من جر السيول ويسمى بالأبطح وخيف بني كنانة» (نيل الأوطار : ٥ / ١٦٥) .

(٣) البخاري ، كتاب الحج ، باب المحصب ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب نزول المحصب يوم النفرة والصلاة به ، والترمذي ، كتاب الحج ، باب من نزل الأبطح ، وأبو داود ، كتاب المناسك ، باب التحصيب ، وابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب نزول المحصب ، رواه أحمد في باقي مسند الأنصار : ح ١٠٣٣٢ ، وابن أبي شيبة ، ١ / ١٦٨ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ، ٩/ ٥٩ .

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد ، ٣/ ٢٩٤ .

هذان النصان عن ابن عباس وعائشة يبينان بصراحة وعي الصحابة العميق بأن لفظ «السنة» في استعماله الشرعي لا ينطبق على كل ما روي عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، بل من ذلك ما لا يعتبر سنة، ولا يدخل في الدين ولا في الشرع اتباعها أو الاقتداء بها.

ثالثا: تعاريف متقدمة لدى بعض العلماء:

وقد نص العديد من العلماء والأصوليين على تعاريف أخرى تأخذ بعين الاعتبار تلك المعاني. ويظهر أنها برزت قبل التعريف المشهور اليوم بكثير. ونكتفي منها بأربعة تعاريف هي:

١ـ قولهم: «السنة ما رسم ليحتذى»، وقد ورد هذا التعريف عند محمد بن الحسن ابن فورك (ت ٤٠٦) [١] وأبي يعلى الفراء (ت ٤٥٨ هـ) [٢] والخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) [٣]، وغيرهم. فهو يجعل قصد الاحتذاء ــ أي الاقتداء ـ شرطًا ضروريًا لاعتبار ما روي عن الرسول ﷺ سنة.

٢ ـ تعريف أبي بكر الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) إذ يقول: «سنة النبي عليه السلام: ما فعله أو قاله ليقتدى به فيه، ويداوم عليه» [٤].

وحكاه فخر الدين الرازي (ت ٦٨٤ هـ) عن بعض الفقهاء فقال: «ومنهم من قال: لفظ السنة لا يختص بالمندوب، بل يتناول كل ما علم وجوبه أو

---

(١) الحدود في الأصول، ص ١٤٩.

(٢) العدة في أصول الفقه، ١/ ١٦٥.

(٣) الفقيه والمتفقه، ١/ ٨٦.

(٤) الفصول في الأصول، ٣/ ٢٣٥.

ندبيته بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبإدامته فعله ، لأن السنة مأخوذة من الإدامة » [١] .

٣ ـ قولهم بأن السنة هي « ما أمر به النبي ﷺ ونهى عنه ونَدَب إليه قولا وفِعْلا ، مما لم يَنْطق به الكِتابُ العزيز » .

وقد أورده كل من الخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ) في « الفقيه والمتفقه » [٢] ، وأبو يعلى الفراء (٤٥٨ هـ) في « العدة في أصول الفقه » [٣] ، ومجد الدين ابن الأثير (٦٠٦ هـ) في « النهاية » [٤] ، وأبي الفضل ابن منظور (ت ٧١١ هـ) في « لسان العرب » [٥] ، ومجد الدين الفيروز آبادي في « بصائر ذوي التمييز » (٨١٧ هـ) [٦] .

٤ ـ تعريف أبي هلال العسكري (ت ٣٩٥ هـ) فقال : « وإذا قلنا : سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالمراد بها طريقته وعادته التي دام عليها وأمر بها فهي في الواجب والنفل وجميع ذلك ينبئ عن رسم تقدم وسبب ورد» [٧] .

هذه إذن هي بعض التعاريف السائدة في القرنين الرابع والخامس الهجريين

---

(١) المحصول في أصول الفقه ، ١/ ٢١ .
(٢) الفقيه والمتفقه ، ١/ ٨٦ .
(٣) العدة في أصول الفقه ، ١/ ١٦٥ ـ ١٦٦ .
(٤) النهاية في غريب الأثر ، ١/ ١٨٦ .
(٥) لسان العرب ، مادة (لسن) .
(٦) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، ٣/ ٢٦٧ .
(٧) معجم الفروق اللغوية ، ص ٢٤٨ .

أساسا ، وهي تأخذ بعين الاعتبار معيار المقصد من قول النبي ﷺ وفعله وتقريره حتى يعتبر سنة . وبه يتضح أن تبني الأصوليين للتعريف الشائع بأن السنة هي «ما صدر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير» هكذا بإطلاق ، أتى في مرحلة تالية .

وحتى هذا التعريف كان الكثير من الأصوليين يقيدونه ، فيستثنون أمورا مثل ما كان جبليا من تصرفاته ﷺ أو بحكم بشريته ، أو ما كان لسبب خاص ، أو ما كان من خصوصياته . لكن وقعت الغفلة عن تلك التقييدات مع مرور الوقت وشاع التعريف بدونها .

وهكذا لما أورد ابن همام الحنفي (ت ٨٦١ هـ) تعريف السنة كما يلي : (وفي الأصول قوله عليه السلام وفعله وتقريره) ، علق عليه ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩ هـ) قائلا : «مما ليس من الأمور الطبيعية وكأنه لم يذكره للعلم به» [(١)] .

ويعرف صفي الدّين الحنبلي (ت ٧٣٩) السنة بقوله : «وهي الطريقة والسيرة ، لكن تختص بما فعل للمتابعة فقط» [(٢)] ، فهذا تقييد يلتقي مع جوهر التعاريف الأربعة المذكورة .

وهذا دليل واضح على وعي علماء السلف بأن من تصرفاته ﷺ ما ليس بسنة .

رابعا : الفرق بين «السنة الحكم» و «السنة المصدر » :

ومن الأمور التي وقع فيها الخلط والتي يجب التمييز بينها هو أن لفظ السنة

---

(١) التقرير والتحبير ، ٢/ ٢٨٨.

(٢) قواعد الأصول ومعاقد الفصول ، ص ٢٦ .

قد يطلق على مجموع التصرفات النبوية التي تشكل مصدر الأحكام الشرعية، وقد يطلق على التصرف النبوي الذي يقصد منه الاقتداء والاتباع.

ونرى أحيانًا كيف أن العديد من الكتاب يقفزون من أحد المعنيين إلى الآخر دون تمييز. والفرق بينهما يتبين بما يلي:

السنة الحكم: هي التصرف النبوي، من قول أو فعل أو تقرير، الذي قصد منه الاتباع والاقتداء، أو الذي هو تشريع يطلب من المسلم تطبيقه، سواء كان هذا التشريع عامًّا لجميع المسلمين مهما اختلف الزمان والمكان، أو كان تشريعا خاصًّا بقوم أو فرد أو أحوال معينة.

وقد ورد لفظ السنة بهذا المعنى من قول أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر إذ قالت: كان في بريرة ثلاث سنن، إحدى السنن أنها أعتقت فخيرت في زوجها، وقال رسول الله ﷺ: « **الولاء لمن أعتق** »[(١)].

وقد علق على ذلك أبو الوليد الباجي بقوله: «تريد ثلاثة أحكام مشروعة سنها رسول الله ﷺ كانت أسبابها مختصة ببريرة»[(٢)].

السنة المصدر: هي مجموع الأحاديث النبوية التي يبحث فيها لاستنباط الحكم الشرعي، وهي التي ترد في مقابل القرآن، فنقول: الأدلة الشرعية هي القرآن والسنة. فالسنة بهذا المعنى ينطبق عليها فعلا التعريف المشهور: كل ما

(١) أخرجه البخاري في عدة مواضع أحدها، كتاب الطلاق، باب لا يكون بيع الأمة طلاقا، ومسلم ومالك في الموطأ، الطلاق، ما جاء في الخيار.
(٢) المنتقى في شرح الموطأ، ٤/ ٥٣.

صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير . فمجموع التصرفات النبوية هذه يبحث فيها عن السنة الحكم ، أي السنة بالمعنى الأول . فمنها تؤخذ «السنن الأحكام» .

ومن هنا يقول الأصوليون : هذا حكم ثابت بالسنة أي دليله السنة لا غيره من الأدلة [١] .

وأكثر من أورد التعريف المذكور من الأصوليين يوردونه على هذا الأساس ، يقول ابن الحاجب في تعريف السنة : « وفي الأدلة ما صدر عن الرسول غير قرآن من قول وفعل وتقرير » [٢] .

والسنة المصدر مرآة شاملة للحياة النبوية بدقائقها وتفاصيلها وأفعالها وآثارها . وقد تخصص علماء الحديث في العناية بها من غير نظر إلى ما يترتب عليها من أحكام الحلال والحرام والمندوب والمكروه والمباح ، ومن غير النظر إلى كونها أو عدم كونها من التشريع ومن الدين . ومن أجل ذلك عنوا برواياتها كاملة ، وعنوا بطرقها وأسانيدها وصفات مروياتها في أدق التفاصيل التي تشكل خزانا مهما لاستنباط السنة الحكم والتعرف عليها .

ومن الذين حاولوا التمييز بين المعنيين أبو هلال العسكري **(ت ٣٩٥ هـ)** في فروقه اللغوية إذ يقول : «الفرق بين السنة والنافلة أن السنة على وجوه : **أحدها** : أنا إذا قلنا : فرض وسنة ، فالمراد به المندوب إليه ، وإذا قلنا : الدليل

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/ ١٥٩) وما بعدها .

(٢) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ، ص ٤٧ .

على هذا الكتاب والسنة فالمراد بها قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإذا قلنا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالمراد بها طريقته وعادته التي دام عليها وأمر بها فهي في الواجب والنفل وجميع ذلك ينبئ عن رسم تقدم وسبب ورد. والنفل والنافلة ما تبدى به من غير سبب »[١] .

ومن الذين ميزوا بين المستويين في معنى السنة صفي الدين الحنبلي (ت ٧٣٩) الذي أورد تعريف السنة الحكم كما رأينا في باب الأحكام، ثم أورد تعريف السنة المصدر في «الباب الثاني: باب الأدلة»، قائلا: « والسنة ما ورد عن النبي ﷺ من قول غير القرآن أو فعل أو تقرير »[٢] .

فهذا التمييز الذي ذهب إليه أبو هلال العسكري وصفي الدين الحنبلي هو المعتمد في هذا المجال، وهو المعني لدى الأصوليين الذين أوردنا تعريفاتهم، لكنهم لما لم يركزوا على إبرازه، طرأت الغفلة عنه لدى من بعدهم. فقد كان لفظ السنة يطلق على الأحكام المسنونة، ثم أصبح يطلق على التصرفات النبوية التي تستنبط منها تلك الأحكام سواء قصد بها التشريع والاتباع أو لم يقصد بها. ثم أطلق على مجموع التصرفات النبوية، وهو السنة الدليل أو المصدر.

خامسا: بين التصرفات النبوية والسنة النبوية:

لقد حاولنا أن نبين أن تعريف السنة بأنها ما صدر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير هكذا بإطلاق لا يصدق أصوليا إلا على السنة بوصفها مصدرا أو دليلا شرعيا. وكأننا نقول: إنها مجموع ما يصدر عن الرسول ﷺ

---

(١) معجم الفروق اللغوية، ص ٢٤٨.

(٢) قواعد الأصول ومعاقد الفصول، ص٣٨.

من ذلك . أما الأقوال والأفعال والتقريرات نفسها فإنها لا تكون سنة إلا إذا صدرت عن الرسول من مقام التشريع . أما إذا صدرت منه ﷺ بوصف الجبلة أو بحكم العرف والعادة أو كانت اجتهادا وتقديرا دنيويا فالصحيح من كلام العلماء أنها لا تسمى سنة . فمعيار قصد التشريع أو الاقتداء معيار ضروري في ذلك .

لذلك فإن أولى التعاريف هو أن السنة ما صدر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير مما قصد منه التشريع ، أو مما هو صادر من مقام التشريع .

ومن هنا يمكن التمييز بين التصرفات النبوية والسنة النبوية . فالتصرفات النبوية هي «عموم التدابير القولية والفعلية والتقريرية التي صدرت عنه ﷺ» ، سواء كانت في الدين أو الدنيا ، وسواء قصد منها التشريع أو لم يقصد . أما السنة النبوية فهي التصرفات النبوية التي يقصد بها التشريع أو الاتباع والاقتداء .

وبالتالي فإن من التصرفات النبوية ما هو سنة ، ومنها ما ليس بسنة .

سادسا : أمثلة لما ليس سنة من التصرفات النبوية :

وتتضح أهمية الوعي بهذا التعريف وحدوده باستعراض بعض الأمثلة من تصرفاته ﷺ لا يعتبرها العلماء من السنن .

فمنها تصرفاته ﷺ على حسب العرف والعادة : فالنبي ﷺ عاش مع من لهم عادات معينة ، وهي كانت من عادته هو أيضا . فالعرب كانوا يتعممون أو يضعون العمامة فوق رؤوسهم ، وكانوا يلبسون الإزار والرداء ، فصار ﷺ

يتعمم ويلبس الرداء . وكانوا يأكلون باليد لا بالملعقة والشوكة ، فأكل النبي ﷺ باليد . ولا يسمى من لم يلبس العمامة ولا الرداء والإزار قط في حياته مخالفا للسنة ، كما لا يعتبر كذلك من اعتاد الأكل بالملعقة والشوكة بدل الأكل باليد . أكثر من ذلك فإن من اعتقد أن الأكل بالملعقة أفضل وأعون على النظافة مثلا ، فليس في ذلك أي رغبة على السنة .

ومنها تصرفاته الجبلية التي تقتضيها الطبيعة البشرية : وذلك مثل حبه لطعام معين مثل الثريد والحلواء والعسل . فتلك تصرفات تقع منه ﷺ على سبيل الإباحة . والأشهر من أقوال العلماء والأصوليين أنه ليس فيها تأس وليس بها اقتداء (١) ، بل من شاء أن يفعلها فعل ، ومن لم يشأ فلا حرج عليه .

ولا فضل في الفعل على الترك ، لا في الثواب ولا في غيره ، وذهب أبو عبد الله المازري (ت ٥٣٦هـ) إلى أنه «لم يذكر خلاف أنهم لا يسوغ اتباعهم فيه ، لأنه كالواقع منهم عن غير قصد ، أو كالموجود فيهم بغير اختيارهم» (٢) .

وهذا الذي عناه ابن قتيبة الدينوري بقوله : «والسنة إنما تكون في الدين لا في المأكول والمشروب ، ولو أن رجلا لم يأكل البطيخ بالرطب دهره وقد أكله رسول الله ﷺ أو لم يأكل القرع وقد كان يعجب النبي ﷺ ، لم يقل : إنه ترك السنة» (٣) .

كما أن أبا حامد الغزالي لما تحدث عن الأفعال الجبلية التي يسميها «الأفعال

---

(١) إرشاد الفحول في إحقاق الحق من علم الأصول ، ١/ ١٣٦ .

(٢) إيضاح المحصول من برهان الأصول ، ص ٣٥٩ .

(٣) تأويل مختلف الحديث ، ص ٤٨ .

المعتادة» اعتبر أن «لا حكم لها أصلا» ، ثم قال : «وظن بعض المحدثين أن التشبه به في كل أفعاله سنة ، وهو غلط »[1] ، ولذلك قال صاحب مراقي السعود في ألفية الأصول :

وفعله المركوز في الجبلهْ كالأكل والشرب فليس مِلّهْ

ويعني بقوله : ليس ملة ، أنه ليس شرعا ولا سنة . لكن ليس من التصرفات الجبلية توجيهاته ﷺ إلى آداب الأكل والشرب مثل تسمية الله والأكل باليمين . فهذه سنن صدرت من مقام التشريع .

ومن التصرفات النبوية التي لا تعتبر سنة ، التصرفات التي ثبت بالدليل أنها خاصة به ﷺ . ومن أمثلتها وجوب قيام الليل ، وجواز الوصال في الصوم ، ووجوب الضحى . فحكمها أنها ليست سنة ولا يقتدي به فيها . ولذلك نص العلماء على أنه «لا يشاركه فيها غيره»[2] .

سابعا : خلاصة :

لقد حاولنا أن نبين أن الموقف الأرجح والأصح في تعريف السنة وسط بين طرفين متناقضين :

ـ طرف يجعل كل ما ورد عن الرسول ﷺ من قول أو فعل سنة للاتباع دون أي تمييز .

ـ وآخر يعتبر ما يصدر عن الرسول ﷺ من الأمور الاجتهادية البشرية

---

(١) المنخول في تعليقات الأصول .

(٢) البحر المحيط للزركشي ، ٤/ ١٧٩ .

البحتة ، وينكر اعتبارها سنة .

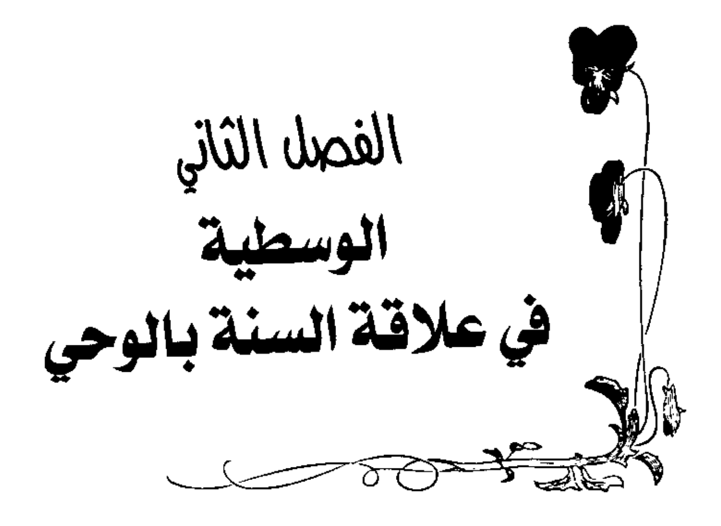
وكل من الموقفين فيه إما غلو في التعامل مع التصرفات النبوية ، أو إبطال للسنة وتقصير في التعامل معها .

وسيزداد الأمر وضوحا في الفصلين التاليين إن شاء الله تعالى .

*****

الفصل الثاني

الوسطية
في علاقة السنة بالوحي



الفصل الثاني

الوسطية في علاقة السنة بالوحي

من القضايا التي وقع فيها السقوط في الإفراط والغلو أو في التفريط والتقصير علاقة السنة بالوحي .

فهناك من يعتبر جميع أقوال النبي ﷺ وأفعاله وحيا دون تمييز . فقد كتب الدكتور فتحي عبد الكريم في كتابه «السنة تشريع لازم ودائم» : « نعتقد أن كل سنته عليه الصلاة والسلام إما وحي أو في حكم الوحي »[(١)] .

كما يقول : «سنته عليه الصلاة والسلام في مستوى واحد ، وفي درجة واحدة ، لأنه معصوم ولأنه لا ينطق عن الهوى . وأن كل سنته عليه الصلاة والسلام ـ بلا تفرقة بين تشريعية وغير تشريعية ـ هي إما وحي وإما في حكم الوحي »[(٢)] .

وذهب الدكتور محي الدين قره داغي إلى أن «السنة وحي وكلها مقررة من عند الله تعالى »[(٣)] .

وقال : «وقد ذكرنا أن الراجح هو أن النبي ﷺ يجتهد وقد لا يصيب ، لكنه

---

(١) السنة تشريع لازم ودائم ، ص ٢٨ .

(٢) نفسه ، ص ٣١ .

(٣) التشريع من السنة وكيفية الاستنباط منها ، ضمن مجلة بحوث السنة والسيرة ، جامعة قطر ، العدد ٢، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م ، ص ٣٤٧ .

لا يقر على خطأ ، إذن فتكون النتيجة أن سنته نازلة من عند الله »[١] .

وهناك من الكتاب من ينكر بأن في السنة ما هو وحي من الله ، ويعتبرها كلها اجتهادا بشريا من الرسول ﷺ .

والصواب وسط بين الطرفين ، إذ إن القول بأن كلام الرسول ﷺ وتصرفاته كلها وحي في أمور الدين والدنيا ليس هو المشهور بين العلماء ولا الراجح من كلامهم ، وأكثرهم توسعا في نسبة تصرفات الرسول ﷺ إلى الوحي كانوا دائما يستثنون أمورا عدة ، تارة هي أمور تدبير الحروب ، وتارة هي الأمور الشخصية الخاصة ، وتارة غيرها .

كما أن الادعاء بأن السنة النبوية كلها بشرية ، وليس منها ما هو وحي ، يخالف ما هو ثابت في الكثير من النصوص والوقائع الثابتة . وهو يناقض جوهريا ما عليه السواد الأعظم من الأمة الإسلامية علمائها وغيرهم .

إن النقاش حول هذا الموضوع المهم والاختلاف فيه ليس جديدا ، بل هو قديم نشأ منذ تعامل المسلمون مع نصوص السنة . وهو ما حكاه الخطيب البغدادي (ت٤٦٣) تحت عنوان : «باب القول في سنن رسول الله ﷺ التي ليس فيها نص كتاب ، هل سنها بوحي أم بغير وحي» .

وممن حكى الخلاف في الموضوع ابن تيمية في المسودة ، فقال : «مسألة : قد كان يجوز لنبينا ﷺ أن يحكم باجتهاده فيما لم يوح إليه فيه ، ذكره ابن بطة والقاضي وابن عقيل وأبو الخطاب وأومأ إليه أحمد وبه قالت الحنفية وأكثر

(١) نفسه ، ص ٣٤٩ .

الشافعية خلافا للمتكلمين من المعتزلة الجبائي وابنه وكثير من الشافعية» ، إلى أن يقول :

« قال شيخنا : قال ابن بطة فيما كتب به إلى ابن شاقلا في جوابات مسائل ، وقال : والدليل على أن سنته وأوامره قد كان فيها بغير وحي وأنها كانت بآرائه واختياره أنه قد عوتب على بعضها ولو أمر بها لما عوتب عليها ، من ذلك حكمه في أسارى بدر ، وأخذه الفدية ، وإذنه في غزوة تبوك للمتخلفين بالعذر حتى تخلف من لا عذر له ومنه قوله وشاورهم في الأمر فلو كان وحيا لم يشاور فيه »[1] .

أولا : في أدلة القول بأن السنة كلها وحي :

إن المدخل الأساس للخطأ في هذه المسألة ناتج عن الأخذ ببعض نصوص القرآن والسنة دون بعض ، وببعض الأدلة دون البعض الآخر . ولا يمكن لمسألة مثل هذه أن يوصل فيها إلى الصواب دون نظرة متكاملة منسجمة لتلك النصوص والأدلة ، أما إنكار بعضها تضعيفا دون وجه حق ، أو تأويلا بغير دليل ، فلا يوصل إلا إلى نتائج انتقائية مشوهة . وأكتفي في ذلك بمناقشة مثالين اثنين هما أهم دليلين للذين يقولون بأن السنة كلها وحي :

١ ـ الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم:١ ـ ٤] .

فهذه الآية هي عمدة القائلين بكون تصرفات الرسول ﷺ كلها وحي وهي

---

(١) المسودة في أصول الفقه ، ١/ ٤٥٢.

مستندهم الأساس . فضمير « هو » عندهم يعود على ما ينطق به الرسول عليه الصلاة والسلام جميعه [١] ، فيكون كل كلامه ﷺ بالتالي وحيا .

وهذا الفهم للآية ليس هو المعنى الذي يفيده سياق الآيات قبلها وبعدها ، ولا العديد من الأدلة الشرعية ، وليس هو قول جماهير المفسرين والأصوليين عبر القرون .

ومن الأدلة التي تفيد كون هذه الآيات خاصة بالقرآن الكريم :

أـ أنها آيات مكية ، نزلت في بداية البعثة النبوية في سياق الرد على الكفار الذين يزعمون أن القرآن سحر أو شعر أو كهانة أو أساطير الأولين أو إفك افتراه النبي ﷺ [٢] ، فمحور النقاش بين أهل مكة والرسول الكريم ليس هو أقوال الرسول ﷺ وتصرفاته وإنما هو القرآن الكريم . فالضمير بهذا في : ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ يعود على القرآن الكريم وليس إلى ما سواه من كلام النبي ﷺ ، ومعناه أن جميع ما يبلغه الرسول ﷺ من القرآن ليس عن هوى إنما هو عن وحي .

ب ـ أن قوله تعالى : ﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾ ، معناه أن الرسول ﷺ «ما ضل عن طريق الهدى» ، وأنه لا يتكلم بالهوى ولا بالباطل . ولا علاقة للآية بالخطأ المحتمل في كلام الرسول ﷺ العادي ، بل هو تأكيد لنقل الرسول للوحي وتبليغه كما أوحي إليه . ولذلك أكد أبو المظفر السمعاني

---

(١) السنة تشريع لازم ، ص ٢٩ ، و الكليات لأبي البقاء ، ص ٧٢٢ .

(٢) محمد الطاهر بن عاشور : تفسير التحرير والتنوير (٢٧/ ٩٤) .

على أن الآية لا دليل فيها على موضوع الخلاف «لأن الآية نزلت في شأن القرآن ، ولأن الهوى عبارة عن هوى النفس الباطل ، لا عن الرأي الصواب عن عقل ونظر في أصول الشرع»[1] .

ولو افترضنا عموم الآية لكلامه ﷺ لكان معناها أنه لا يتبع الهوى ، بل يتبع الحق ولا يميل عنه لهوى في نفسه . وبالتالي فهو حين يشاور أصحابه ويجتهد وفق ما يراه دون تحيز ، فهو بعيد عن الهوى سواء أصاب أم أخطأ . وفرق كبير بين الهوى والتحيز واتباع الشهوات وبين الاجتهاد المشروع . فمن يجتهد ويخطئ لا يُعد ممن ينطق عن الهوى ، وليس عمله بالتالي مذموما ولا يكون أثما .

وعندما نقول : ليس كل كلامه وحيا ، فذلك لا يعني أن من كلامه ونطقه ما هو عن هوى .

جـ ـ أن موضوع السورة من بدايتها إلى نهايتها هو تأكيد على أن مصدر القرآن الكريم هو الله تعالى ، والرد على منكريه . ولذلك تكررت الإشارة إليه فقال تعالى : ﴿ فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾ [النجم:٢٩] ، فالذكر هنا هو القرآن باتفاق المفسرين .

ثم قال تعالى في أواخر السورة : ﴿ أَفَمِنْ هَٰذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴾ [النجم:٥٩، ٦٠] ، فالمقصود بهذا الحديث هنا القرآن أيضا باتفاق

(١) قواطع الأدلة ، ٢/ ١٠٥ .

المفسرين . وهكذا فإن بداية السورة يتضمن تأكيدا على أنه وحي ، وفي وسطها أمر بالإعراض عمن تولى عنه ، وفي آخرها تقريع للكافرين في طريقة تعاملهم معه . وليس الحديث في أي موضع فيها عن كلام الرسول ﷺ أو تصرفاته .

وإلى تعلق آيات سورة النجم بالقرآن الكريم لا بمطلق كلام الرسول ﷺ يذهب أئمة التفسير وكبار الأصوليين .

فقد قال ابن جرير الطبري (ت٣١٠ هـ) في تفسيره : «القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾ يقول تعالى ذكره : وما ينطق محمد بهذا القرآن عن هواه ، ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ ، يقول : ما هذا القرآن إلا وحي من الله يوحيه إليه ، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل» .

ثم أورد قول قتادة : «وما ينطق بالقرآن عن هواه إن هو إلا وحي يوحى إليه» (١) .

وعبر فخر الدين الرازي (٥٤٣ هـ) في تفسيره «مفاتيح الغيب» عن ذات المعنى قائلا : «الظاهر خلاف ما هو مشهور عند بعض المفسرين ، وهو أن النبي ﷺ ما كان ينطق إلا عن وحي ، ولا حجة لمن توهم هذا في الآية ؛ لأن في قوله تعالى : ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ إن كان ضميرا للقرآن فظاهر ، وإن كان ضميرا عائدا إلى قوله ، فالمراد من قوله هو القول الذي كانوا يقولون فيه : إنه شاعر ، ورد عليهم فقال : ﴿وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ﴾ [الحاقة:٤٢] وذلك القول هو

(١) جامع البيان ، ٢٣/ ٢٥ .

القرآن »[١] .

أما المفسر المالكي أبو بكر ابن عطية الأندلسي (ت ٥٤٦ هـ) فقد ذهب في تفسيره «المحرر الوجيز» إلى حصول الإجماع على أن المقصود في الآية هو القرآن ، فقال : «وقوله : ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ يراد به القرآن بإجماع »[٢] .

والأهم في سياقنا أن ذلك الفهم للآية يعارض آيات قرآنية أخرى ، وأن معناها إن كان يحتمل - جدلا - كون كل ما ينطق به الرسول وحيا إذا فهمت معزولة عن غيرها من الآيات ، فإنها لا تحتمله إن فهمت في تكامل مع آيات أخرى تعتب عليه ﷺ بعض تصرفاته .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ﴾ [الأنفال:٦٧] ، وقوله : ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [التوبة:٤٣] ، وقوله : ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ﴾ [عبس:١، ٢] ، فواضح أن هذه التصرفات التي استدرك عليه القرآن ليست وحيا ، وإنما هي اجتهاد منه وتقدير ، فنزل الوحي يصوبه فيها . وهذا يؤكد أن تصرفات الرسول ﷺ ، من أقوال وأفعال ، ليست كلها وحيا . وبذلك استدل أبو إسحاق الشيرازي (ت

---

(١) مفاتيح الغيب ، ٢٧/ ٢٨٢ .

(٢) المحرر الوجيز في شرح كتاب العزيز ، ٥/ ١٩٦ ، وحكاية ابن عطية للإجماع هو على حسب ما كان في عصره . فقد ذهب بعض المفسرين بعده إلى أن الآيات تتعلق بمطلق قوله ﷺ ، وهم محجوجون بالأدلة الأخرى المذكورة . وأحيانا يشيرون بذلك إلى كلامه ﷺ في الدين خاصة كما في رأي ابن حزم الذي سنفصله .

٤٧٦هـ) على جواز الخطأ عليه ﷺ، يقول: «وقد كان الخطأ جائزا عليه إلا أنه لا يقر عليه، ومن أصحابنا من قال: ما كان يجوز عليه الخطأ.

وهذا خطأ لقوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ﴾، فدل على أنه أخطأ؛ ولأن من جاز عليه السهو والنسيان جاز عليه الخطأ»[1].

٢ـ الاستدلال بقول الرسول ﷺ: «**اكتب، فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق**» وأشار إلى شفتيه ﷺ، فقد جاء في الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ، أريد حفظه، فنهتني قريش، فقالوا: إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ بشر، يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «**اكتب، فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق**»، وأشار إلى شفتيه ﷺ[2]، فأقر ﷺ عبد الله بن عمرو على كتابة «كل شيء» يتفوه به، بل حثه على ذلك، ثم وصف كل ما ينطق به ﷺ بأنه حق.

وينطبق على هذا الحديث ما ينطبق على آية سورة النجم، فإنه لا بد أن يفهم في إطار باقي النصوص القرآنية والأحاديث النبوية. فليس المقصود به أن

---

(١) اللمع في أصول الفقه، ص ٣٦٧.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (رقم ٦٥١٠، ٦٨٠٢، ٦٩٣٠، ٧٠١٨، ٧٠٢٠)، وأبو داود، كتاب العلم، باب في كتابة العلم، والدارمي، المقدمة، باب من رخص في كتابة العلم، وابن خزيمة في صحيحه (رقم ٢٢٨٠)، والحاكم في المستدرك وصححه (١/ ١٠٤، ١٠٥، ١٠٥، ١٠٦)، وهو حديث صحيح.

الرسول ﷺ لا يقول إلا عن وحي ، فعبارته لا تدل عليه ، بل المقصود به أن رسول الله لا يكون إلا صادقا فيما ينقل عن الله ﷻ ، فهذا حق لا خلاف حوله . ونقول بأن فلانا يقول الحق ولا نعني به أنه لا يخطئ ، بل نعني أنه لا يزيغ عن قول الحق لهوى أو شهوة أو غرض . وهو المعنى الذي ورد في قوله تعالى : ﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾ [النجم:٢، ٣] .

وبالرجوع إلى سياق الحديث نتبين أن بعض الصحابة تخوفوا من أن الرسول ﷺ إذ يتكلم في الغضب والرضا ، قد يخرجه غضبه عن الحق ، فيقول ما لا يستحق أن يروى عنه ، فبين له الرسول ﷺ أن الغضب لا يخرجه عن الحق ، وهذا نظير قوله ﷺ لما قيل له : يا رسول الله إنك تداعبنا ، قال : « **إني لا أقول إلا حقًا** »[1] .

والواجب لوضع القول النبوي موضعه الصحيح ، فهمه في إطار النصوص الشرعية الأخرى قرآنا وسنة . أما القرآن ففي الآيات التي رأينا أن الله عاتب فيها نبيه ﷺ . وهي تدل ـ بمجموعها على الأقل ـ على أن من تصرفات الرسول ما ليس وحيا كما رأينا من كلام العلماء . وأما الأحاديث النبوية فكثير منها صريح في أن من التصرفات النبوية ـ قولية كانت أو فعلية تصرفات بشرية أو دنيوية معرضة للخطأ ، بضوابط يذكرها العلماء ، بل وردت أحاديث كثيرة بيّن فيها الرسول ﷺ نفسه أن بعض تصرفاته كانت بحكم بشريته ، وأنها

---

(١) رواه أحمد (رقم ٨٢٧٦ و ٨٥٠٦) والترمذي ، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ ، باب يا أبا عمير ما فعل النغير ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

ليست وحيا ، وأنه لم يكن فيها معصوما ، وهي بالتالي ليست تشريعا يتبع .
ونكتفي هنا بذكر نموذجين اثنين هما :

١ ـ بيّن ﷺ أن من تصرفاته ما هو صادر عنه بمقتضى الجبلة والبشرية ، فقال : «**إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر ، فأيما دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها طهورا وزكاة وقربة يقربه بها منه يوم القيامة**»[(١)] .

فهذا تصرف يأتيه ﷺ بطبيعته وجبليته ، لا اختيار له فيه . كما أنه ﷺ ليس معصوما فيه ، بل قد يصدر عنه تجاه شخص وهو ليس له بأهل . وهذا شيء أكد عليه العديد من شراح الحديث .

فعلق عليه القاضي عياض اليحصبي وعلى أحاديث مماثلة بقوله : «قد يحتمل أن يكون ما ذكره من سب ودعاء غير مقصود ولا منوي ، لكن بما جرت به عادة العرب في دغم كلامها وصلة خطابها ، وإيراد بعض ألفاظها عند حرجها وتأكيدها وعينها ، ليس على نية إجابة ذلك ، كقوله : تربت يمينك ، وعقرى حلقى ، ونحوه مما جاء في الحديث من قوله : لا كبر سنك ، ولا أشبع الله بطنك ، وقد يسمون السب لعنا ، فأشفق ﷺ من موافقة أمثالها ، فعاهد ربه ودعاه ورغب إليه بأن يجعل ذلك القول رحمة وقربة كما قال»[(٢)] .

---

(١) رواه مسلم ، البر والصلة ، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلا لذلك كان له زكاة وأجرا ورحمة ، عن أنس ابن مالك .

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم ، ٨/ ٧٢ ، وانظر الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، ٢/ ١٧٢ ، وشرح النووي على مسلم ، ١٦/ ١٥٦ .

وقد استقى الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني في تعليقه على دعائه ﷺ على معاوية بن أبي سفيان بقوله : «**لا أشبع الله بطنه**» (١) ، عبارات القاضي عياض ، ثم قال : « ويمكن أن يكون ذلك منه ﷺ بباعث البشرية التي أفصح عنها نفسه عليه السلام في أحاديث كثيرة متواترة » (٢) ، ثم أنكر على من يردون هذه الأحاديث وما تدل عليه تعظيما بزعمهم للرسول ﷺ قائلا : «وقد يبادر بعض ذوي الأهواء أو العواطف الهوجاء ، إلى إنكار مثل هذا الحديث بزعم تعظيم النبي عليه الصلاة والسلام وتنزيهه عن النطق به . ولا مجال إلى مثل هذا الإنكار فإن الحديث صحيح ، بل هو عندنا متواتر ، فقد رواه مسلم من حديث عائشة وأم سلمة كما ذكرنا ، ومن حديث أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما ، ومن حديث سلمان وأنس وسمرة وأبي الطفيل وأبي سعيد وغيرهم (٣) .

ثم قال : «وتعظيم النبي ﷺ تعظيما مشروعا ، إنما يكون بالإيمان بكل ما جاء عنه ﷺ صحيحا ثابتا ، وبذلك يجتمع الإيمان به صلى الله عيه وسلم عبدا ورسولا ، دون إفراط ولا تفريط» .

٢ـ وبيّن ﷺ أنه قد يتصرف تصرفا دنيويا بحكم الخبرة البشرية ، وأنه ظن منه أنه قد يخطئ . فقد مر بقوم يؤبرون النخل «أي يلقحونه» فأشار عليهم بأن لو لم يؤبروه لصلح ، فتركوه ، فخرج رديئا ، فقال : « **إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإني إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله**

---

(١) مسلم ، نفسه .

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ١/ ١٢١.

(٣) نفسه ، ١/ ١٢٤ .

شيئا فخذوا به ، فإني لن أكذب على الله ﷻ »[١] .

وفي إحدى روايات الحديث : «إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر» ، فصرح الرسول بأنه إذا أمر الصحابة بشيء من رأيه ، فإنما هو رأي بشري ، وليس بالتالي وحيا .

ولذلك بوّب الإمام محيي الدين النووي لهذه الأحاديث بقوله : «وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي»[٢] ، فاعتبر هذا التصرف النبوي تصرفا دنيويا يختلف عن تصرفه ﷺ في أمور الشرع .

فهذه الأحاديث أثبت وأصح من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، فوجب فهمه في إطار المعاني التي تدل عليه .

ويضاف إلى هذه الأدلة أن الرسول ﷺ كان كثير المشاورة لأصحابه ، بل قد أمره الله بذلك في قوله تعالى : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩] ، ولو كان تصرف الرسول في الأمور التي شاور فيها وحيا ما شاور ، لأن المشاورة إنما تكون فيما يحكم فيه بطريق الاجتهاد[٣] ، ولأن العلماء اتفقوا على أن كل ما نزل فيه وحي من عند الله لم يجز للرسول أن يشاور فيه[٤] .

---

(١) أخرجه مسلم (الفضائل/ باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي) ، وأحمد في المسند (رقم ١٣٢٢).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ، ١٥/ ١١٦.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، ٤/ ٢٢٣.

(٤) التفسير الكبير للرازي ، ٩/ ٦٨ .

ولذلك فإن الآية الآمرة بالشورى وإن كانت عامة لكن يستثنى منها ما نزل به الوحي .

والخلاصة : أن فهم حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في إطار النصوص القرآنية والحديثية المذكورة ، ومثيلات لها كثيرة ، وأخذها بعين الاعتبار جميعا ، يبين أنه لا يدل على أن الرسول ﷺ لا يقول إلا عن وحي .

ثانيا : من السنة ما هو وحي :

إن اعتبار العديد من التصرفات النبوية صادرة عنه ﷺ بصفته البشرية وليست وحيا من عند الله تعالى ، لا ينفي بطبيعة الحال كون كثير من أقواله وأفعاله وتقريراته تصدر عن وحي . فهذا هو الرأي الوسط الذي يجمع بين مختلف النصوص والأدلة . وعلى ذلك تحمل بعض أدلة الذين يذهبون إلى أن الرسول لا يقول إلا بالوحي . وذلك مثل حديث المقدام بن معد يكرب ، وفيه : قال رسول الله ﷺ : « **ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بالقرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السبع** »[1] .

وهو حديث لا يستفاد منه إلا أن الرسول ﷺ يبلغ عن الله سبحانه وتعالى

(١) رواه أبو داود ، السنن ، باب لزوم السنة ، والترمذي ، العلم ، باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ ، وابن ماجه ، المقدمة ، باب تعظيم حديث الرسول ﷺ والتغليظ على من خالفه ، والدارمي (المقدمة) وأحمد في المسند حديث ١٦٥٤٦ ، ومحمد بن نصر المروزي في السنة (ص١١١) ، وانظر «البحر المحيط» للزركشي : ٦/ ٢١٦ .

أحكاما ليست في القرآن ، وأن السنة تستقل بالتشريع في أمور الدين والحلال والحرام ، وهذا ما لا خلاف حوله . لكن ليس فيه دليل على أن جميع ما يقوله عليه الصلاة والسلام أو يفعله وحي من عند الله ، ولذلك فإن المحدثين أوردوا الحديث للاستدلال على ضرورة اتباع سنة الرسول ﷺ ، فأورده أبو داود في : «باب في لزوم السنة» ، وأورده صاحب مشكاة المصابيح في كتاب الإيمان في : «باب الاعتصام بالكتاب والسنة» (١) ، كما أن أبا سليمان الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) قال في تعليقه عليه « إنه يحتمل وجهين من التأويل :

أحدهما : أن يكون معناه ، أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أعطي من الظاهر المتلو .

ويحتمل أن يكون معناه : أنه أوتي الكتاب وحيا يتلى ، وأوتي من البيان : أي أذن له أن يبين ما في الكتاب ، ويعم ويخص ، وأن يزيد عليه فيشرع ما ليس له في الكتاب ذكر ، فيكون ذلك في وجوب الحكم ، ولزوم العمل به ، كالظاهر المتلو من القرآن (٢) .

وقد تبع الإمام البغوي أبا سليمان الخطابي في هذا التوجيه للحديث (٣) ، فقال : «أراد به : أنه أوتي من الوحي غير المتلو ، والسنن التي لم ينطق القرآن بنصها ، مثل ما أوتي من المتلو ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [البقرة:١٢٩] ، فالكتاب هو القرآن ، والحكمة ، قيل : هي السنة .

---

(١) محمد الخطيب العمري التبريزي : مشكاة المصابيح ، ١/ ٥٧ .

(٢) معالم السنن بهامش مختصر سنن أبي داود ، ٧/ ٨ .

(٣) شرح السنة ، ١/ ٢٠٢ .

أو أوتي مثله في بيانه ، فإن بيان الكتاب إلى الرسول ﷺ ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل:٤٤] .

فاستدل البغوي بالحديث على أن من السنن ما هو وحي ، وليس على أن كل ما قاله الرسول ﷺ وحي ، وبينهما فرق واضح كما لا يخفى .

وبالتالي فعلى عكس ما يقوله بعض الكتاب المعاصرين من نفي وجود سنن أوحي بها إلى الرسول ﷺ ، فإن الأدلة متضافرة على أن من السنة ما هو وحي . فإضافة إلى الأدلة السابقة صرحت عشرات الأحاديث الصحيحة بأن العديد من الأحكام الشرعية أوحي بها إليه ﷺ دون أن تكون قرآنا يتلى . ومن الأمثلة على ذلك :

نسبة الرسول ﷺ الحكم إلى الله سبحانه مباشرة : وهذا كثير في كلامه ﷺ بصيغ متعددة ، وذلك مثل قوله عام الفتح وهو بمكة : «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**» (١) ، وقوله : «**إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنع وهات ، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال** » (٢) ، ومنه أيضا قوله ﷺ : « **إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ، ما لم تعمل أو تكلم** » (٣) ، وقوله ﷺ : «**إن الله تعالى حرم من الرضاع ما حرم من النسب**» (٤) ، وأن ينسب النبي ﷺ الحكم إلى الله

---

(١) رواه البخاري ، كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام .

(٢) رواه البخاري ، كتاب في الاستقراض ، باب ما ينهى عن إضاعة المال ، عن المغيرة بن شعبة .

(٣) رواه البخاري ، كتاب العتق ، باب الخطأ والنسيان ، عن أبي هريرة .

(٤) رواه الترمذي ، كتاب الرضاع ، باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

دليل على أنه ليس اجتهاديا ، ولا رأيا ، بل هو وحي تلقاه بطريقة ما .

نسبة الحكم إلى روح القدس : فعن عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ قال : **«إن روح القدس نفث في روعي أن نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها ، ألا فاتقوا الله وأجملوا في الطلب»** (١) .

التعبير بمجيء آت من عند الله تعالى : عن عمر يقول : سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول : **«أتاني الليلة آت من ربي فقال : صلّ في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة»** (٢) .

التعبير بلفظ أمرت : عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : **«أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء : على الجبهة ، وأشار بيده إليه ، واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين ، ولا أكف الثوب ولا الشعر»** (٣) . والرسول عليه السلام لا يتلقى الأمر إلا من الله تعالى ، فما ورد بهذا التعبير فهو موحى به .

تمثل الملك له رجلاً فيخاطبه ، وقد يراه الصحابة أيضا ، كما في حديث عمر بن الخطاب الطويل المعروف بحديث جبريل ، وفيه يقول الرسول ﷺ : **«يا عمر أتدري من السائل؟»** ، قال : الله ورسوله أعلم ، فقال ﷺ : **«فإنه جبريل**

---

(١) رواه ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب الاقتصاد في طلب المعيشة .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الحج ، باب قول النبي ﷺ : « **العقيق واد مبارك** » ، وأبو داود ، المناسك ، باب في الإقران ، وابن ماجه ، المناسك ، باب الشرط في الحج .

(٣) رواه البخاري ، كتاب صفة الصلاة ، باب السجود على الأنف ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب .

أتاكم يعلمكم دينكم»[1].

وبهذا فإن الادعاء بأن السنة لا تستقل بالتشريع أو بالتحليل والتحريم يعارض هذا السيل من الأحاديث التي تفيد بمجموعها التواتر المعنوي، وتعضد الآيات القرآنية الكثيرة الآمرة بطاعة الرسول ﷺ.

وإنكار هذا الأصل إنكار لمعلوم من الدين بالضرورة. ومن الأمثلة على ذلك أن القرآن الكريم لم يذكر في المحرمات من الرضاعة في الزواج إلا الأم والأخت: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء:٢٣]، فبين الرسول ﷺ بقية المحرمات من الرضاعة فقال: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**»[2].

وبذلك حرم الزواج من العمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت من الرضاعة، كحرمة الزواج بمثيلاتها من النسب.

ثالثا: الموقف الوسط في علاقة السنة بالوحي:

وهذا الموقف الوسط في القضية هو المعروف من كلام العلماء، إذ لم نر من كبار المحدثين والأصوليين من أطلق القول بكون أقوال الرسول ﷺ

---

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة، ورواه البخاري كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، وغيره بلفظ قريب.

(٢) رواه البخاري، الشهادات، الشهادة على الأنساب والرضاع، ومسلم، الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، وابن ماجه، النكاح، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وغيرهم بهذا اللفظ عن عائشة أم المؤمنين.

وتصرفاته كلها وحيا ، سواء تعلقت بأمور الدين أو بأمور الدنيا . وغاية ما تفيده أقوال كبار العلماء أن من تصرفاته ﷺ ما هو وحي من عند الله . وهذا ما لا خلاف حوله . وسنتوقف هنا عند رأي كل من أبي محمد بن حزم والقاضي عياض اليحصبي في الموضوع .

١ـ رأي أبي محمد بن حزم :

يدافع ابن حزم بقوة عن عصمة الرسول ﷺ عن الخلف أو الخطأ في كل تصرفاته الدينية . يقول مثلا : « لما بينا أن القرآن هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع نظرنا فيه فوجدنا فيه إيجاب طاعة ما أمرنا به رسول الله ﷺ ، ووجدناه ﷻ يقول فيه واصفا لرسوله ﷺ : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم:٣، ٤] .

فصح لنا بذلك أن الوحي ينقسم من الله ﷻ إلى رسوله إلى قسمين :

أحدهما : وحي متلو مؤلف تأليفا معجز النظام ، وهو القرآن .

والآخر : وحي مروي منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ولا متلو لكنه مقروء ، وهو الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ ، وهو المبين عنه ﷻ ، مراده منا» (١) .

واستدل في مكان آخر بالآيتين الكريمتين : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر:٩] ، و﴿ قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُم بِالْوَحْيِ وَلَا يَسْمَعُ الصُّمُّ الدُّعَاءَ إِذَا مَا

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ، ١/ ٩٣ .

يُنذَرُونَ ﴾ [الأنبياء:٤٥] ، على أن «كلام نبيه ﷺ كله وحي ، والوحي بلا خلاف ذِكْرٌ ، والذكر محفوظ بنصِّ القرآن ، فصح بذلك أن كلامه ﷺ كله محفوظ بحفظ الله ﷻ ، مضمون لنا أنه لا يضيع منه شيء »[(١)] .

وكرر معنى قريبا منه في مواضع عدة ، لكننا نكتفي بواحد منها ينطلق فيها من الآيات الكريمة : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ ، و﴿ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ﴾ [الأنعام:٥٠] ، و﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل:٤٤] ، ليخلص إلى أن «كلام رسول الله ﷺ كله في الدين وحي من عند الله ﷻ لا شك في ذلك»[(٢)] .

وقد يفهم من كلام ابن حزم هذا أنه يقول بأن كلام الرسول ﷺ كله وحي . لكن استيعاب مجمل أقواله في الموضوع يبين أن ذلك خطأ ، وأن ابن حزم يميز بدقة بين كلام الرسول ﷺ في الدين وكلامه في الدنيا . فهو ﷺ في الأول مبلغ للوحي ، ليس له أن يجتهد فيه . وبالتالي فكل ما يقوله فيه فهو وحي . وهو في الثاني بشر مثل جميع البشر يصيب ويخطئ .

ولذلك عندما ساق ابن حزم قول الرسول في حادثة تأبير النخل المشهورة : «**أنتم أعلم بأمور دنياكم**» قال : «فهذا بيان جلي ـ مع صحة سنده ـ في الفرق بين الرأي في أمر الدنيا والدين ، وأنه ﷺ لا يقول في الدين إلا من عند الله تعالى ، وأن سائر ما يقول فيه برأيه ممكن فيه أن يشار عليه بغيره فيأخذ عليه

---

(١) نفسه ، ١/ ٩٥

(٢) نفسه ١/ ١١٤ .

السلام به ، لأن كل ذلك مباح مطلق له ، وإننا أبصر منه بأمور الدنيا التي لا خير معها إلا في الأقل وهو أعلم منا بأمر الله تعالى ، وبأمر الدين المؤدي إلى الخير الحقيقي» [(١)] .

وقال ابن حزم في موضع آخر : «فهذه عائشة وأنس لم يدعا في روايتهما إشكالا ، وأخبرا أنه ﷺ أعلمنا أننا أعلم بما يصلحنا في دنيانا منه ، ففي هذا كان يشاور أصحابه ، وأخبرا أنه ﷺ جعل أمر آخرتنا إليه لا إلى غيره وأمر الآخرة هو الدين والشريعة فقط ، فلم يجعل ذلك ﷺ إلى أحد سواه ، وبطل بذلك رأي كل أحد وحرم القول بالرأي جملة في الدين وبالله تعالى التوفيق .

وهذا يبين معنى قول الله ﷻ : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ إنما هو في أمر الدين ، فكل ما تكلم به النبي ﷺ في شيء من تحريم أو تحليل أو إيجاب فهو عن الله تعالى بيقين ، وما كان من غير ذلك فكما قلنا لقوله ﷺ إذ قيل له : حاضت صفية فقال : « **عقرى حلقى** » ، وكقوله ﷺ : « **إني اتخذت عند الله عهدا أيما امرئ سببته أو لعنته في غير كنهه أو جلدته فاجعلها له طهرة** » ، أو كما قال ﷺ ، ومثل قوله ﷺ لذي اليدين : «**لم تقصر ولا نسيت**» .

وهذا يبين فساد قول من اعترض بمثل هذا على سائر أوامره ﷺ ليرددها ناطقا في ذلك بلسان أهل الإلحاد المعترضين في الإسلام ونعوذ بالله من الخذلان» [(٢)] .

---

(١) الإحكام ، ص ٧٠٣ ـ ٧٠٤ .

(٢) نفسه ، ٧٧٥ ـ ٧٧٦ .

وما قاله ابن حزم مبني على مذهبه الظاهري الذي ينكر اجتهاد الرسول ﷺ في أمور الدين ، ويعتبر كل ما قاله ﷺ من الشرع وحيا من عند الله ، أما قوله في أمور الدنيا فهو رأي قابل للصواب والخطأ .

وهكذا يتبين أن ابن حزم يصنف التصرفات النبوية إلى قسمين : تصرفات في الدين هي وحي والرسول فيها معصوم ، وتصرفات في الدنيا الرسول فيها مجتهد غير معصوم . وواضح أن نظرته إلى تصرفاته ﷺ في الدين مبنية على مذهبه الظاهري الذي ينكر اجتهاد الرسول ﷺ . لذلك يعتبر أن كل ما قاله ﷺ من الشرع فهو وحي من الله ، لا يحق له الاجتهاد فيه .

٢ـ رأي القاضي عياض اليحصبي :

في الوقت الذي كان فيه القاضي عياض قاطعا في التأكيد على عصمة الرسول ﷺ من كل ما يمكن أن يخل بوظيفة التبليغ ، مما أطال فيه في كتابه «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» ، فإنه أكد على أنه ﷺ قد يرى الرأي في أمور الدنيا «ويظهر خلافه» ، أو يكون منه على شك ، «بخلاف أمور الشرع» .

وعلق في ذلك على قصة تأبير النخل التي يقول فيها الرسول ﷺ : «**إنما أنا بشر ، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ، و إذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر**» [1] .

وقوله ﷺ في حديث ابن عباس : «**وما قلت فيه من قبل نفسي فإنما أنا بشر**

(١) صحيح مسلم (كتاب الفضائل ، الحديث رقم ٤٣٥٧) .

أخطئ وأصيب» [(١)] ، بالتمييز بين ما هو «خبر» يدخله الصدق والكذب ، وما هو «رأي» يمكن أن يكون صوابا أو يكون خطأ . وهو التمييز الذي ركز عليه القاضي عياض أيضا في شرحه لحديث تأبير النخل في صحيح مسلم قبل أن يقرر أن حكم الأنبياء وآراءهم في أمور الدنيا «حكم غيرهم من اعتقاد بعض الأمور على خلاف ما هي عليه ، ولا وصم عليهم في ذلك» [(٢)] .

وبعد أن يسرد عياض في كتابه «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» بعض الأمثلة من تصرفاته ﷺ الاجتهادية [(٣)] ، يعقب قائلا : «فمثل هذا وأشباهه من أمور الدنيا التي لا مدخل فيها لعلم ديانة ولا اعتقادها ولا تعليمها يجوز عليه فيها ما ذكرناه ، إذ ليس في هذا كله نقيصة ولا محطة ، وإنما هي أمور اعتيادية يعرفها من جربها وجعلها همه وشغل نفسه بها ، والنبي ﷺ مشحون القلب بمعرفة الربوبية ، ملآن الجوانح بعلوم الشريعة ، مقيد البال بمصالح الأمة الدينية والدنيوية . ولكن هذا إنما يكون في بعض الأمور ويجوز في النادر وفيما سبيله التدقيق في حراسة الدنيا وأستثمارها لا في الكثير المؤذن بالبله والغفلة» .

ثم أضاف قائلا : «وهذا على ما قررناه فيما قاله من قبل نفسه في أمور الدنيا وظنه من أحوالها ، لا ما قاله من قبل نفسه واجتهاده في شرع شرعه ، وسنة سنها» .

فعياض إذن لا يقول بأن جميع أقوال الرسول ﷺ وحي ، بل يؤكد على أن

---

(١) أخرجه البزار في مسنده بإسناد حسن ، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ، ١/ ٧٣٩ .

(٢) إكمال المعلم ، ٧/ ٣٣٤ .

(٣) الشفا ، ٢/ ١٧٨ وما بعدها .

ما هو وحي منها هو أمور الديانة ، أما ما هو مرتبط بأمور الدنيا فقد يخطئ فيها الرسول ﷺ .

وهذه نظرة وسطية إلى التصرفات النبوية ، بعيدا عن اعتبارها كلها وحيا وشرعا يتبع ، أو اعتبارها كلها تصرفات نسبية والتشكيك حول ما فيها من وحي .

رابعا : الخلاصة :

انطلاقا من هذا الموقف الوسط يمكن تقسيم التصرفات النبوية على هذا الأساس إلى ثلاثة أقسام هي :

١ـ تصرفات في الدين يبلغها الرسول ﷺ ، فهو يتلقاها وحيا بطرق مختلفة مبينة في الأحاديث العديدة مثل أن يبلغه إياها جبريل عليه السلام أو يراها رؤيا صالحة أو غيرهما . وقد عصم الله رسوله ﷺ من الخطأ فيما يبلغه من ذلك ، ومن ثم وجبت طاعته فيه ، سواء أكان إبلاغه بالقول أو بالفعل أو بالإقرار .

٢ـ تصرفات في الدين اجتهد فيها الرسول ﷺ ، فهي ليست وحيا ، وقد يخطئ فيها ، لكن لا يقر فيها على خطأ ، بل يتدخل الوحي لتصحيحه . وهذا التصحيح قد يكون قرآنا ، وقد لا يكون قرآنا . وبالتالي فطاعة الرسول ﷺ فيها واجبة ، سواء كانت قولا أو فعلا أو إقرارا .

٣ـ تصرفات في أمور الدنيا ، فهذه هو فيها مثل جميع الناس ، ليست وحيا ،

وهو ليس فيها معصوما . فقد يخطأ فيها ، وقد ينزل الوحي بتصحيح ذلك وقد لا ينزل ، كما وقع في قصة تأبير النخل .

*****



الفصل الثالث

في تنوع التصرفات النبوية

الفصل الثالث

في تنوع التصرفات النبوية

رأينا في الفصل الأول أن أولى تعاريف السنة هو أنها ما صدر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير مما يصلح أن يكون مصدرا لحكم شرعي ، أو مما هو صادر من مقام التشريع .

وميزنا بين التصرفات النبوية والسنة النبوية ، بكون هذه الأخيرة هي التصرفات المقصود منها التشريع أو الاتباع والاقتداء ، وهكذا فكل سنة هي تصرف نبوي ، لكن ليس كل تصرف نبوي سنة .

ورأينا في الفصل الثاني أن النظرة الوسطية إلى تصرفات الرسول ﷺ تقتضي كون بعضها وحيا من عند الله تعالى ، وكون بعضها الآخر غير صادر عن وحي . ويمكن تقسيم التصرفات النبوية على هذا الأساس إلى ثلاثة أقسام هي :

١ ـ تصرفات في الدين يبلغها الرسول ﷺ ، فهو يتلقاها وحيا بطرق مختلفة مبينة في الأحاديث العديدة مثل أن يبلغه جبريل إياها ، أو الرؤيا الصالحة أو غيرهما .

٢ ـ تصرفات في الدين اجتهد فيها الرسول ﷺ ، فهي ليست وحيا ، وقد يخطئ فيها ، لكن لا يقر فيها على خطأ ، بل يتدخل الوحي لتصحيحه . وهذا التصحيح قد يكون قرآنا ، وقد لا يكون قرآنا .

٣ـ تصرفات في أمور الدنيا ، فهذه هو فيها مثل جميع الناس . إنها ليست وحيا ، وهو ليس فيها معصوما . فقد يخطأ فيها ، وقد ينزل الوحي بتصحيح ذلك وقد لا ينزل .

هكذا يتضح أن تصرفات الرسول ﷺ ليست على مستوى واحد من حيث دلالتها التشريعية ، بل تتنوع بحسب المقام الذي تصدر عنه ، أهو مقام تبليغ الدين ، أم مقال الاجتهاد لبيان الوحي ، أم مقام الاجتهاد السياسي من موقع الإمامة السياسية ، أم غيرها من المقامات ، وكان له ﷺ في كل هذه المقامات أقوال وأفعال وتدابير فوجب التمييز بينها ليعطى لكل منها حقه ، بين تلك التي هي شريعة عامة باقية إلى يوم القيامة ، وتلك التي تتغير وتتنوع بتغير زمانها أو ظروفها ، وبين تلك التي ليست تشريعا وإنها تصرفا بحكم البشرية .

وسنقوم هنا تباعا بعرض أهم أدلة تنوع التصرفات النبوية ، قبل أن نستعرض تصنيفا مقترحا وأمثلة لتلك التصرفات .

أولا : أدلة تنوع التصرفات النبوية :

إن الأدلة على أن تصرفاته عليه الصلاة والسلام ليست كلها على ميزان واحد ، بل هي متنوعة على حسب المقام الذي تصدر عنه كثيرة ، نستعرض هنا أهمها .

أولا : تمييز الرسول ﷺ نفسه لأنواع من تصرفاته :

وهذا من أقوى الأدلة على تنوع التصرفات النبوية . فقد وردت أحاديث كثيرة بيّن فيها الرسول ﷺ نفسه أن بعض تصرفاته مخالف لبعض ، وأن الصفة

التي تصدر عنه تلك التصرفات متباينة ، وأن دلالتها التشريعية ليست واحدة ، من ذلك :

١ ـ أنه بيّن ﷺ أن من تصرفاته ما هو صادر عنه بمقتضى الجبلة والبشرية ، فقال : «**إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر ، فأيما دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها طهورا وزكاة وقربة يقربه بها منه يوم القيامة**» [١] ، فهذا تصرف يأتيه ﷺ بطبيعته و جبليته ، لا اختيار له فيه .

٢ـ وبيّن ﷺ أنه قد يتصرف بحكم الإلف والعادة ، فلما سئل عن أكل الضب : أحرام هو يا رسول الله؟ قال : «**لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه**» [٢] .

قال الحافظ ابن حجر : «وفي هذا كله بيان سبب ترك النبي ﷺ وأنه بسبب ما اعتاده» [٣] .

٣ ـ وبيّن ﷺ أنه قد يتصرف تصرفا دنيويا بحكم الخبرة البشرية . فقد مر بقوم يُلَقّحُون النخل فأشار عليهم بأن لو لم يؤبروه «أي يُلَقّحُوه» لصلح ، فتركوه ، فخرج رديئا ، فقال : «**إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإني إنما ظننت**

---

(١) مسلم ، البر والصلة ، من لعنه النبي ﷺ أو سبه .

(٢) رواه البخاري ، الأطعمة ، باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو ، ومسلم ، باب إباحة الضب ، والنسائي ، الصيد والذبائح ، باب الضب ، ومالك في الموطأ ، باب ما جاء في كل الضب ، وأحمد في المسند حديث رقم ١٦٢١٠ .

(٣) فتح الباري : ٩/ ٥٨٢ .

ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به ، فإني لن أكذب على الله ﷿ »[١] ، وفي إحدى روايات الحديث : «إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر» .

وقد بوّب الإمام محيي الدين النووي لهذه الأحاديث بقوله : «وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي»[٢] . فاعتبر هذا التصرف النبوي تصرفا دنيويا يختلف عن تصرفه ﷺ في أمور الشرع .

٤ـ وبيّن ﷺ أنه قد يتصرف لمصلحة المسلمين بالرأي والاجتهاد ، وهو تصرفه ﷺ بالإمامة . وذلك مثل عزمه مصالحة قبيلة غطفان في غزوة الخندق على نصف ثمار المدينة على أن يرجعوا بجيوشهم عن محاصرتها ، وكتب كتاب الصلح وأرسل إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وعرض عليهما الأمر ، فقالا له : يا رسول الله ، أمرا تحبه فنصنعه ، أم شيئا أمرك الله به لابد لنا من العمل به ، أم شيئا تصنعه لنا ؟ قال : «بل شيء أصنعه لكم »[٣] .

فبين عليه الصلاة والسلام أن هذا تدبير يدبره لمصلحة المسلمين وليس شيئا أمره الله به ، ولا رغبة شخصية مجردة منه ﷺ . ولو لم يكن إلا هذا النص ، لكان كافيا في الدلالة على تنوع تصرفاته ﷺ .

---

(١) رواه مسلم ، الفضائل ، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي ، وأحمد في المسند حديث رقم ١٣٢٢ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ، ١٥/ ١١٦ .

(٣) سيرة ابن هشام (٣/ ٣٩٣ـ ٢٤٠) ، سيرة ابن كثير (٣/ ٢٠١) ، زاد المعاد (٣/ ٢٧٣) .

٥ــ وبين ﷺ أنه قد يتصرف وفق الحجج والبينات عندما يقضي بين الخصوم، فقال: «**إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، إنما أقتطع له قطعة من النار**»(١)، فهذا التصرف ليس وحيا، بل اجتهاد محض منه عليه الصلاة والسلام من مقام القضاء.

وتبين تراجم العلماء لهذا الحديث إجماعهم على هذا المعنى.

فقد ترجم النووي لرواية مسلم له بقوله: «باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة»، وقال الترمذي: «باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه»، وقال أبو داود: «باب في قضاء القاضي إذا أخطأ»، وقال ابن ماجة: «باب قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا»، أما أبو جعفر الطحاوي فقد ترجم له في «شرح معاني الآثار» بقوله: «باب الحاكم يحكم بالشيء فيكون في الحقيقة بخلافه في الظاهر»(٢).

٦ــ وبيّن ﷺ أنه قد يقول القول على سبيل المشورة والإرشاد، فإن الصحابية بريرة لما أعتقها أهلها، كلمها رسول الله في أن تراجع زوجها، فقالت: يا رسول الله أتأمرني؟ قال: «**لا، إنما أشفع**»، قالت: لا حاجة لي

---

(١) أخرجه البخاري، الحيل، باب قول ﷺ: «**أموالكم عليكم حرام ولكل غادر لواء يوم القيامة**»، ومسلم، الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، والترمذي، الأحكام، باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه، وأبو داود، الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، وابن ماجه، الأحكام، باب قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا، ومالك الأقضية، باب الترغيب في القضاء بالحق.

(٢) شرح معاني الآثار، ج ٢ / ٢٨٧.

فيه [١] . فصرح ﷺ أن هذا التصرف ليس تشريعا منه ، وإنما هو شفاعة منه ﷺ وإرشاد لما يمكن أن يلم شمل الزوجين .

٧ ـ وبيّن ﷺ أن بعض تصرفاته خاصة ببعض الصحابة وليست عامة لسائرهم ولا لمن بعدهم من الأمة ، مثل ترخيصه لأبي بردة بن نيار بأن يضحي بالجذعة من المعز ، وقال له : «**ولن تجزي عن أحد بعدك**» [٢] .

قال الحافظ ابن حجر بأن في ذلك من الفوائد : أنه ﷺ قد يخص بعض أمته بحكم ويمنع غيره منه ولو كان بغير عذر [٣] .

فهذه النصوص أدلة واضحة على تنوع تصرفاته ﷺ ، وأن كل تصرف منها له مقام خاص وله دلالات تشريعية خاصة ، وهي كافية في التدليل على المراد .

ثانيا : تصريح الصحابة بتنوع التصرفات النبوية :

تظهر العديد من الشواهد أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يدركون أن تصرفات الرسول ﷺ أنواع تختلف من حيث دلالتها الشرعية . فكانوا يميزون مثلا بين تصرفاته ﷺ التي هي وحي وتشريع عام ، وبين ما هو منها سياسة عامة للجماعة المؤمنة لتحقيق مصالحها ودرء المفاسد عنها ، وبين ما يصدر عنه بصفته البشرية . والدليل على وجود هذا الوعي بينهم يتمثل أساسا في أمور خمسة هي :

---

(١) رواه البخاري ، الطلاق ، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة ، والنسائي ، آداب القضاة ، باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الأضاحي باب قول النبي ﷺ لأبي بردة : ضح بالجدع من المعز .

(٣) فتح الباري ، ١٠/ ١٩ .

١ـ مراجعتهم الرسول ﷺ في بعض قراراته : فقد كان الرسول ﷺ يفعل الأمر فيسأله الصحابة رضوان الله عليهم هل هو وحي يوحى فيجب طاعته أو هو رأي يمكن معارضته برأي أصلح منه ، ويشيرون عليه في الرأي برأي آخر فيقبل منهم ويوافقهم [١] ، وهناك العديد من الأمثلة على ذلك منها :

مراجعة الحباب بن المنذر له ﷺ في غزوة بدر حين قال : يا رسول الله أهذا منزل أنزلكه الله ، ليس لنا أن نتقدمه ولا أن نتأخر عنه ، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال ﷺ : «**بل هو الرأي والحرب والمكيدة**» ، قال : يا رسول الله ، فإن هذا ليس بمنزل ، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله ، ثم نغور ما وراءه من القلب ، ثم نبني عليه حوضا فنملؤه ماء ، ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون . فقال الرسول ﷺ : «**لقد أشرت بالرأي**» [٢] .

مراجعة سعد بن معاذ وسعد بن عبادة له ﷺ عندما أراد أن يصالح قبيلة غطفان على ثلث ثمار المدينة ، على أن يرجعوا بجيوشهم عن محاصرة المدينة في غزوة الأحزاب ، فقد عرض الرسول ﷺ الأمر عليهما فقالا له : يا رسول الله أمرا تحبه فنصنعه ، أم شيئا أمرك الله لابد لنا من العمل به ، أم شيئا تصنعه لنا؟ فقال ﷺ : «**بل شيء أصنعه لكم ، والله ما أصنع ذلك إلا لأنني رأيت العرب**

---

(١) ابن تيمية : درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٥١) ، وانظر قريبا منه عند : علاء الدين البخاري : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٣/ ٤٦٤) ، وابن عاشور : مقاصد الشريعة ، ص ٢٨ .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام (٢/ ١٩٢) بسند مرسل . وقد ضعفه الألباني في تخريج أحاديث «فقه السيرة» لمحمد الغزالي ، وأسانيده الأخرى التي روي بها إما ضعيفة أو منكرة ، ونرى أنه يمكن أن يرتقي بمجموعها إلى درجة الحسن .

قد رمتكم عن قوس واحدة ، وكالبوكم من كل جانب ، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما» ، فقال له سعد : والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم ، قال رسول الله ﷺ : «**فأنت وذاك**» ، فتناول سعد ابن معاذ الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب ثم قال : ليجهدوا علينا [(١)] .

فالسعدان هنا هما أول من وضعوا تقسيما لتصرفات النبي ﷺ حسب دلالتها التشريعية . فهو يتحدث عن ثلاثة أنواع : نوع أول يحبه الرسول ، فهو رغبة شخصية منه ، قد يكون لمصلحة المعركة أو غيرها ، فالمسلمون مستعدون لفعله ، نوع ثان أمره الله به ، فهذا وحي لا خيار لهم فيه ولا بد لهم من العمل به ، ونوع ثالث يريد به الرسول ﷺ فك الحصار تخفيفا عنهم ، فهذا تدبير سياسي اجتهادي لهم فيه رأي .

ما وقع في غزوة تبوك لما أصاب جيش المسلمين مجاعة ، فقال بعضهم : يا رسول الله لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا «وهي الإبل التي يجلب عليها الماء» فأكلنا وادهنا ، فقال رسول الله ﷺ : «**افعلوا**» ، فجاء عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله ، إن فعلت قلّ الظهر ، ولكن ادعهم بفضل أزوادهم ، ثم ادع الله لهم عليها بالبركة ، لعل الله أن يجعل في ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « **نعم** » ، قال : فدعا بنطع فبسطه . ثم دعا بفضل أزوادهم ، ودعا عليه بالبركة [(٢)] .

فهؤلاء الصحابة أشاروا على الرسول بشيء فأصدر أمره به ، لكن عمر

---

(١) سيرة ابن هشام (٣/ ٣٩٣ـ ٢٤٠) ، سيرة ابن كثير (٣/ ٢٠١) ، زاد المعاد (٣/ ٢٧٣) .

(٢) رواه مسلم ، الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا .

استدرك بعد ذلك منبها إلى نتائجها على الجيش . فألغى الرسول الأمر الأول وتبع مشورة عمر بن الخطاب . وهذا دليل على أنهم لا يعتبرون أن الأمر النبوي هنا صادر من مقام النبوة وإنما من مقام القيادة السياسية والعسكرية التي قراراتها بشرية تقديرية .

ولذلك قال أبو العباس أحمد القرطبي : «كان هذا الهم من النبي ﷺ بحكم النظر المصلحي ، لا بالوحي ألا ترى كيف عرض عمر بن الخطاب عليه مصلحة أخرى ، ظهر للنبي ﷺ رجحانها ، فوافقه عليها وعمل بها» (١) .

ويوم فتح مكة خطب النبي ﷺ قائلا : «**إن الله حرم مكة ، فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، لا يختلى خلاها ـ أي لا يقطع الرطب من نباتها ـ ولا يعضد شجرها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف**» ، فقال عمه العباس بن عبد المطلب : يا رسول الله ، إلا الإذخر (٢) لصاغتنا وقبورنا ، فقال ﷺ : «**إلا الإذخر**» (٣) .

وقد علق شهاب الدين القرافي على هذه القصة قائلا : «وهذا يدل على أنه لما بين له الحاجة إليه أباحه بالاجتهاد للمصلحة» (٤) .

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، ١/ ١٩٨ .
(٢) الإذخر : حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب . النهاية في غريب الحديث:١/ ٣٣ ، ولسان العرب ٤/ ٣٠٣ .
(٣) البخاري ، الحج ،لا ينفر صيد الحرم ، رقم (١٨٣٣) ، واللفظ لهم ، ومسلم ، الحج ، تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام ، رقم (١٣٥٣) .
(٤) شرح تنقيح الفصول ، ص ٤٣٦ .

وفي غزوة خيبر نهى الرسول ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية وأمر بكسر القدور التي طبخوها فيها . فقال عمر بن الخطاب كاقتراح منه : أو نهريقها ونغسلها . فوافق الرسول ﷺ على ذلك وسمح بغسلها لتطهيرها واستعمالها بعد ذلك (١) .

ففي هذه الأمثلة راجع الصحابة بعض قراراته ﷺ . وهو دليل على أنهم أدركوا مبكرا أن من تصرفاته ﷺ ما هو اجتهادي تقديري ، وأنهم لا يترددون في مراجعته فيها . وفي ذلك يقول محيي الدين النووي : « وقد كان أصحابه ﷺ يراجعونه في بعض الأمور قبل أن يجزم فيها بتحتيم ، كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف ، وفي كتاب الصلح بينه وبين قريش » (٢) .

وقد استدل العديد من العلماء ببعضها على كون الرسول ﷺ يتصرف بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه وحي (٣) .

٢ـ اقتراحهم رأيا مخالفا لرأيه فيما شاورهم فيه :

فقد درج الرسول ﷺ على استشارة الصحابة في كثير من قراراته ، وقد يبين ﷺ رأيه ويبسطه ، لكنهم لا يترددون في مناقشته رأيه والتعبير عن رأي مخالف له . وهذا دليل على أنهم لا يعتبرون تصرف الرسول ﷺ هنا وحيا من عند الله صادرا بصفة النبوة ، بل رأيا اجتهاديا بصفة التقدير البشري .

---

(١) البخاري ، حديث ٦١٤٨ ، و٤١٩٦ ، ومسلم ، حديث ١٨٠٢ ، وغيرهما .

(٢) شرح مسلم : ١١/ ٩١ .

(٣) إحكام الآمدي : ٤/ ٢٢٤ ، شرح عمدة الأحكام ، ص ٤٤٨ .

وهكذا استشار رسول الله ﷺ أصحابه حول أسرى بدر ، فأشار عليه كل من أبي بكر وعمر وابن رواحة ، فاختار رسول الله ﷺ رأي أبي بكر [١] .

وفي غزوة أحد قبيل خروج النبي ﷺ استشار أصحابه ، وكان ﷺ يميل إلى البقاء في المدينة حتى إذا دخلها جيش المشركين قاتله الرجال في الطرق ، وقاتله النساء من فوق أسطح البيوت ، فقال عبد الله بن أبي : «هذا هو الرأي» ، لكن جماعة من فضلاء الصحابة الذين فاتهم الخروج يوم بدر أشاروا عليه بالخروج وألحوا عليه في ذلك ، فتخلى رسول الله ﷺ عن رأيه ، وأخذ في الاستعداد للخروج [٢] .

٣ ـ تأويلهم لبعض تصرفاته ﷺ على أنها كانت لمصالح مؤقتة :

ومن ذلك تأويلهم لتحريم الرسول ﷺ لحوم الحمر الأهلية ، أو الإنسية ، فعن ابن أبي أوفى قال : أصابتنا مجاعة يوم خيبر ، فإن القدور لتغلي ، قال : وبعضها نضجت ، فجاء منادي النبي ﷺ فقال : لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا وأهرقوها ، قال ابن أبي أوفى : فتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تخمس ، وقال بعضهم : نهى عنها ألبتة لأنها كانت تأكل العذرة .

وعن ابن عباس قال : لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس ، فكره أن تذهب حمولتهم ، أو حرم في يوم خيبر لحم

---

(١) رواه مسلم (الجهاد والسير/ باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر) وأحمد والبيهقي من حديث عمر ، وانظر تخريج الألباني لأحاديث فقه السيرة للغزالي ، ص ٢٥٤ .

(٢) رواه أحمد و الدارمي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، وانظر هامش زاد المعاد ، ٣/ ١٩٣ ، وتخريج ناصر الدين الألباني لفقه السيرة للغزالي ص ١٦٩ .

الحمر الأهلية [١] .

قال الحافظ ابن حجر في كتاب الذبائح : « وقد تقدم في المغازي « أي كتاب المغازي من صحيح البخاري » عن ابن عباس أنه توقف في النهي عن الحمر ، هل كان لمعنى خاص ، أو للتأبيد » [٢] .

فهذان صحابيان فهما من النهي عن الحمر الأهلية أنه كان لمعنى أو لسبب خاص لا للتأبيد ، فابن عباس ربط النهي بمصلحة جزئية مؤقتة وهي حماية الحمر الأهلية من الفناء إذا توسعوا في ذبحها . وفي هذا النص دليل على أن الصحابة كانوا يتحدثون عن وجه صدور التصرفات عن الرسول ﷺ وأنهم كانوا واعين بتنوع وجه ذلك الصدور .

٤ ـ مراجعة الخلفاء الراشدين لبعض تصرفاته ﷺ بعد وفاته :

وهو أكبر دليل على وعي الصحابة رضوان الله عليهم بأن من تصرفاته ﷺ تصرفات صدرت عنه من مقام غير مقام النبوة ، وأنها قد تكون تصرفات بحكم السياسة الشرعية ، اقتضتها مصالح جزئية ، فلما تغيرت تلك المصالح ، تغيرت الأحكام المرتبطة بها .

وقد ساعد على ذلك أن الخلفاء الراشدين كانوا أئمة يحكمون المسلمين لمدة ثلاثين سنة . فاستجدت في عهدهم حوادث ، وتغيرت ظروف ، أظهرت منهجهم العام في التعامل مع تصرفاته ﷺ ، وأوضحت كيف أنهم ـ مثلا ـ

---

(١) رواه البخاري ، المغازي ، باب غزوة خيبر .

(٢) فتح الباري ، ٩/ ٥٧٢ .

كانوا يعتبرون كثيرا منها تصرفات صادرة بحكم الإمامة .

ومن الأمثلة في هذا المجال تطور حكم ضالة الإبل . فقد أجاب الرسول ﷺ من سأله عنها بقوله : « **مالك ولها ؟ تدعها ، فإن معها حذاءها وسقاءها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر ، حتى يجدها ربها** »[١] .

فلم يأذن في التقاطها لأن عادة العرب أن يطلقوا جمالهم في الصحراء ترعى دون خوف عليها ، فهي ليست في حيوانات ضالة يأخذها من وجدها ، بل تترك إلى أن يجدها صاحبها أو ترجع إلى بيته . وقد استمر العمل على هذا زمن الرسول ﷺ وطيلة خلافة أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب ، كانت الإبل الضالة تترك طليقة حتى يجدها صاحبها اتباعا لأمر الرسول ﷺ .

فلما كان زمن عثمان بن عفان أمر بتعريفها وبيعها حتى إذا جاء صاحبها أعطي ثمنها[٢] .

ثم جاء علي بن أبي طالب فوافق عثمان في الأمر بالتقاط ضوال الإبل حتى تحفظ لصاحبها ، لكنه لم يسمح ببيعها بل بنى لها «مربدا» ، أي مراكز خاصة بحفظها ، «بعلفها لا يسمنها ولا يهزلها من بيت المال ، فمن أقام بينة على شيء منها أخذه و إلا بقيت على حالها لا يبيعها »[٣] .

وهكذا تطور هذا الحكم الشرعي مع تطور الأحوال الاجتماعية ، لأن

(١) رواه البخاري ، اللقطة ، باب ضالة الإبل ، ومسلم ، اللقطة ، باب الإبل .

(٢) رواه مالك في الموطأ ، الأقضية ، باب القضاء في الضوال .

(٣) نفسه .

الخلفاء فهموا أن هناك ارتباطا بين التصرف النبوي وظروف المجتمع الإسلامي ، فغيروا التصرف لتغير المعاني التي أملته . ولاشك أنهم اعتبروه تصرفا منه ﷺ بحكم الإمامة وليس حكما صادرا بحكم التشريع العام .

ثالثا : تصرفات تشريعية وغير تشريعية :

يظهر من تعريف السنة حسب ما أوردناه في الفصل الأول ، أنه يمكن على العموم التمييز ما بين تصرفات ذات دلالة تشريعية وأخرى لا تشريع فيها ، وهو ما عبّر عنه بعض العلماء والكتاب المعاصرين بألفاظ متباينة مثل : تقسيم السنة إلى ما كان للتشريع وما ليس للتشريع [(١)] ، والحديث عن السنة التشريعية وغير التشريعية [(٢)] ، أو السنة تشريع مُلزم وغير ملزم [(٣)] .

وقد أثار هذا الأمر ردود فعل كثيرة تذهب إلى أن تقسيم تصرفات الرسول ﷺ إلى تشريع وغير تشريع لا أساس له ، وإلى أن «السنة جميعها بما فيها الأقوال والأفعال والتقارير والصفات الخلقية (بضم الخاء) كلها تدل على التشريع ، وكذلك كان فهم الصحابة الكرام ، فلم يفهموا مما يصدر من الرسول ﷺ قولا أو فعلا أو تقريرا إلا أنه للتشريع» [(٤)] .

---

(١) انظر : محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ، ص ٤٢٧ .

(٢) انظر : محمد سليم العوا : السنة التشريعية وغير التشريعية ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد الافتتاحي شوال ١٣٩٤/ نونبر ١٩٧٤ ، ص ٢٩ .

(٣) انظر : د . رؤوف شلبي : السنة الإسلامية بين إثبات الفاهمين ورفض الجاهلين .

(٤) انظر : د . محي الدين قرة داغي : التشريع من السنة وكيفية الاستنباط منها ، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة ، جامعة قطر ، العدد ٢ ، ١٤٠٧ / ١٩٨٧ ، ص ٣٨٩ ، وانظر أيضا د.فتحي عبد الكريم ، مرجع سابق (فصل في نقض دليل تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية) . وهو ظاهر ما ذهب إليه الأستاذ عبد الغني عبد الخالق في حجية السنة (انظر ص ٧٧ وما بعدها) .

ومستندهم الأساس في هذا الاعتبار هو كون جميع ما يصدر عن الرسول ﷺ إما وحيا أو في حكم الوحي ، وهو الأمر الذي ناقشناه وبيّنا عدم صحته في الفصل السابق .

ولعله من نافلة القول التأكيد على أن سنة الرسول عليه الصلاة والسلام في مجملها تشريع يقصد منه التحقق بطاعته امتثالا للأمر الإلهي بذلك . إلا أن المسألة التي نحن بصددها تحتاج إلى تدقيق وتفصيل ، وذلك ما سنعمل على تجليته هنا .

لكننا نذكر أولا أن مفهوم السنة لدى الصحابة رضوان الله عليهم وجمهور السلف يراد به ـ كما أسلفنا من قبل ـ ما صدر عن الرسول ﷺ وكان للاتباع والاقتداء .

ولذلك فإن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما أنكرا أن يكون بعض ما فعله ﷺ في الحج من السنة ، فقالت عائشة : إن نزول الأبطح ليس بسنة (١) ، وقال ابن عباس : «ليس السعي ببطن الوادي بين الصفا و المروة سنة (٢) ، وأوردنا هناك أيضا من تعاريف العلماء والأصوليين ما يجلي هذه الحقيقة بوضوح .

ومن أسباب الاختلاف أن لفظ التشريع قد يرد بمعان مختلفة ، نورد هنا أهمها :

المعنى الأول : أصول العقائد والأخلاق المشتركة بين جميع الديانات ، قال

(١) سبق تخريجه في ص ١٦ .

(٢) أخرجه البخاري (المناقب/ باب القسامة في الجاهلية) ، وأحمد في المسند حديث رقم ٢٣١٨٤ ، وقد خالف الصحابة والعلماء ابن عباس واعتبروا السعي بين الصفا والمروة سنة .

تعالى : ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورى:١٣] .

فالشريعة هنا مرادفة للدين الذي يضم الأصول المشتركة بين جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

المعنى الثاني : مجموع الأحكام التي تتميز بها الأديان ، وأحيانا مجموع الأحكام التي يتميز بها دين الإسلام عن الشرائع السابقة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة:٤٨] ، وقوله تعالى : ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجاثية:١٨] .

فالشريعة في الآية الأولى هي بمعنى ما هو خاص بدين معين ، ومنها ما هو خاص بدين الإسلام . وفي الآية الثانية هي بمعنى ما أنزل على نبينا محمد ﷺ من الأحكام ، وقد كان هذا المعنى واضحا لدى مفسري السلف ، فعن قتادة قال : «﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ ، يقول : سبيلا وسنة ، والسنن مختلفة هي في التوراة شريعة وفي الإنجيل شريعة وفي الفرقان شريعة ، يحل الله فيها ما يشاء ويحرم ما يشاء ليعلم من يطيعه ممن يعصيه» (١) .

وهذا القسم الثاني لمعنى الشريعة يرد هو أيضا في كلام العلماء على مستويات ، منها مستويان :

المستوى الأول : بمعنى السنة ، كما مضى في كلام الصحابة والسلف

---

(١) تفسير ابن كثير ، ج ٢ / ٦٦ .

رضوان الله عليهم ، وهو ما كان مطلوب الفعل وجوبا أو استحبابا ، أو ما كان من تصرفاته ﷺ للاقتداء والاتباع . وقد رأينا في كلام قتادة أنه يعتبر الشريعة والسنة بمعنى واحد . وممن استعمل الشريعة والشرع بهذا المعنى تقي الدين ابن تيمية ، يقول : «ثم قالوا : ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة وهي الشريعة ، وهي ما أمر الله به ورسوله لأن القول والعمل والنية الذي لا يكون مسنونا مشروعا قد أمر الله به ، يكون بدعة» (١) .

ويجعل في مكان آخر الشرع والدين شيئا واحدا ، إذ يقول : «وأن نعبده بما شرع من الدين وهو ما أمرت به الرسل أمر إيجاب أو أمر استحباب فيعبد في كل زمان بما أمر به في ذلك الزمان ، فلما كانت شريعة التوراة محكمة كان العاملون به مسلمين ، وكذلك شريعة الإنجيل» (٢) .

ويؤكد ابن تيمية في مكان آخر على ضرورة التفرقة بين الأمرين خشية أن يلتبس على الناس ما هو تشريع بما ليس تشريعا ، وما هو «دين» بما هو مباح ، يقول : «وهذا أصل عظيم من أصول الديانات ، وهو التفريق بين المباح الذي يفعل لأنه مباح ، وبين ما يتخذ دينا وعبادة ، وطاعة وقربة واعتقادا ورغبة وعملا . فمن جعل ما ليس مشروعا ، ولا هو دينا ولا طاعة ولا قربة جعله دينا وطاعة وقربة؛ كان ذلك حراما ، باتفاق المسلمين» (٣) .

فالسنة والشريعة والدين هنا عنده بمعنى واحد . وقد رأينا ـ سابقا ـ أن

---

(١) ابن تيمية ، الحسبة في الإسلام ، ص ٧٢ .
(٢) نفسه ، وقاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ، ص ٤١ .
(٣) الفتاوى ، ج ٣١/ ٣٨ .

ابن تيمية يعتبر المشروع المسنون هو المأمور به أمر إيجاب أو أمر استحباب ، وهو العمل الصالح وهو البر وهو الخير ، فهذه كلها مترادفات تبين المعنى المقصود . ومثل ذلك نجده عند البيهقي بقوله : «فالسنة كالشريعة ، هي ما سنه الرسول وما شرعه»[1] .

المستوى الثاني : هو مجموع الأحكام العملية من وجوب وندب وحرمة وكراهة وإباحة ، ومن حيث الوضع ، فعلى هذا يمكن أن يدخل فيها العمل الذي ليس برا وقربة ، وإنما هو من باب المباح الذي للإنسان فعله أو تركه .

ونجد تقي الدين ابن تيمية يستعمل الشريعة بالمعنى الأول أحيانا ، ويستعمل التشريع بهذا المعنى الثاني حينا آخر ، يقول : «كل ما قاله بعد النبوة وأقر عليه ولم ينسخ فهو تشريع لكن التشريع يتضمن الإيجاب والتحريم والإباحة . ويدخل في ذلك ما دل عليه من المنافع في الطب ، فإنه يتضمن إباحة ذلك الدواء والانتفاع به ، فهو شرع لإباحته ، وقد يكون شرعا لاستحبابه»[2] .

وهكذا فإن المقصود بكلمة تشريع أو شرع قد يختلف حسب الاستعمال وحسب السياقات ، وهذا ما يوقع في اللبس في كثير من الأحيان . وهذا نظير استعمالات كلمة سنة ، ففي الاستعمال العام قد تعني كل ما ورد عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، لكن عندما يتعلق الأمر بتمحيص ما هو للاقتداء

---

(١) شعب الإيمان ، ١٩ / ٣٠٧ .

(٢) مجموع الفتاوى ، ١٨ / ١١ .

من تلك التصرفات النبوية فإن السنة هنا لا تعني إلا ما كان من التصرفات النبوية للاتباع والاقتداء كما ورد عن الصحابيين الجليلين أم المؤمنين عائشة وعبد الله بن عباس .

والذي نختاره أن السنة ـ بالتعريف الذي تبنيناه في الفصل الأول ـ كلها تشريع ، والتصرفات النبوية منها ما هو تشريع ، وهي السنة ، ومنها ما ليس تشريعا ولا سنة .

وعلى هذا فقد يقال عن بعض التصرفات النبوية : أنها غير تشريعية ، بمعنى أنه ليس فيها تأسٍ ولا اقتداء ، ولم يأتها الرسول عليه الصلاة والسلام بقصد الاتباع .

وللتوضيح نأخذ فعل الأنبياء الجبلية والطبيعية مثل المنام والقيام والقعود ، فإنه لم يذكر بين العلماء خلاف على أنه «لا يسوغ اتباعهم فيه ، لأنه كالواقع منهم من غير قصد ، أو كالموجود فيهم بغير اختيارهم» كما يقول المازري [(١)] . فتلك الأفعال الجبلية تصرفات غير تشريعية ، وليست سنة .

وقد استعمل الكثير من العلماء لفظ التشريع بمعنى ما هو قربة دون ما هو مباح من أمور الدنيا . وذلك مثل قول ابن قتيبة الدينوري الذي يقول : «والسنة إنما تكون في الدين لا في المأكول والمشروب ، ولو أن رجلا لم يأكل البطيخ بالرطب دهره وقد أكله رسول الله ﷺ أو لم يأكل القرع وقد كان

(١) إيضاح المحصول من برهان الأصول ، ص ٣٥٩.

يعجب النبي ﷺ ، لم يقل إنه ترك السنة» [(١)] ، فاستعمل الدين هنا بمعنى ما هو مطلوب الاتباع والاقتداء دون المباح ، وهذا «الدين» هو الذي تكون فيه السنة .

كما جعل القاضي عياض اليحصبي ما قاله الرسول ﷺ من قبل نفسه في أمور الدنيا وظنه من أحوالها مختلفا لما قاله باجتهاده «في شرع شرعه وسنة سنها» [(٢)] ؛ لأن تلك الأمور «لا مدخل فيها لعلم ديانة ولا اعتقادها ولا تعليمها» .

ووضع ابن دقيق العيد (ت٧٠٢ هـ) التصرف الذي هو تشريع مقابل الحكم الذي يتصرف به ﷺ بوصفه وليًّا للأمر ، فهو يقول أثناء الحديث عن قول الرسول ﷺ : «**من قتل قتيلا فهو سلبه**» : «الشافعي يرى استحقاق القاتل للسلب حكما شرعيا بأوصاف مذكورة في كتب الفقه ، ومالك ، وغيره : يرى أنه لا يستحقه بالشرع ، وإنما يستحقه بصرف الإمام إليه نظرًا ، وهذا يتعلق بقاعدة ، وهو أن تصرفات الرسول ﷺ في أمثال هذا : إذا ترددت بين التشريع ، والحكم الذي يتصرف به ولاة الأمور : هل يحمل على التشريع أو على الثاني؟ والأغلب : حمله على التشريع» [(٣)] .

وجعل بدر الدين الزركشي من أقسام أفعال الرسول ﷺ «ما احتمل أن

---

(١) تأويل مختلف الحديث ، ص ٤٨ .

(٢) الشفا ، ج ٢ / ١٦٤ .

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ص ٦٩١ .

يخرج عن الجبلية إلى التشريع» ، وحكى مذاهب الفقهاء وتقسيمهم لهذا النوع من أفعاله ﷺ إلى أقسام ، ثالثها : ما فيه خلاف بين الفقهاء كدخوله مكة من ثنية كَدَاء ، وخروجه من ثنية كُدًا وحجه راكبا «هل يحمل على الجبلي فلا يستحب أو على الشرعي فيستحب» (١) .

وذكر الشوكاني من أقسام أفعاله ﷺ : «ما احتمل أن يخرج عن الجبلة إلى التشريع » (٢) .

ويستعمل العلماء الثنائية ذاتها في الأقوال ، ومنه تبويب يحيى النووي لحديث تأبير النخل في شرحه لصحيح مسلم بقوله : «باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره ﷺ على سبيل الرأي» ، فلم يدخل التصرفات المرتبطة بمعايش الدنيا الخاضعة للتجربة البشرية في مسمى الشرع .

ووضع بدر الدين الزركشي الكراهة الإرشادية مقابل الكراهة الشرعية قائلا : «فقد تكون الكراهة شرعية لتعليق الثواب عليها ، وقد تكون إرشادية أي لمصلحة دنيوية» (٣) .

هذه عينات من أقوال العلماء والأصوليين ، ما هي إلا نماذج لاتجاههم العام الذي يتحدث عن أقوال وأفعال نبوية تشريعية مقابل أقوال وأفعال غير تشريعية ، جبلية أو غيرها . وهو دليل على أن تقسيم التصرفات النبوية إلى

---

(١) البحر المحيط ،ج ٤ / ١٧٨ .

(٢) إرشاد الفحول ، ص ٧٢ .

(٣) نفسه ،ج ١ / ٢٩٨ .

تشريعية وغير تشريعية معروف ومشروع .

رابعا : أنواع التصرفات النبوية :

هناك جهود متعددة لتصنيف التصرفات النبوية عبر التاريخ ، من أهمها ما قام به أبو محمد ابن قتيبة الدينوري في كتابه «تأويل مختلف الحديث» (ت ٢٧٦ هـ) ، والقاضي عياض اليحصبي (ت ٥٤٤ هـ) في كتابه «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» ، وشهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤ هـ) في العديد من كتبه ، والعالم الهندي شاه ولي الله الدهلوي (ت ١١٧٦ هـ) في «حجة الله البالغة» (١) .

وبالاستفادة من مجموع تلك الجهود وغيرها يمكن أن نقسم التصرفات النبوية على العموم إلى قسمين هما :

١ـ تصرفات تشريعية ، وهي ما صدر عن الرسول ﷺ مما هو للاتباع والاقتداء . وهذه التصرفات التشريعية تنقسم بدورها إلى قسمين :

* **تصرفات بالتشريع العام** : وهي تتوجه إلى الأمة كافة إلى يوم القيامة . وهي إما تصرفات بالتبليغ أو تصرفات بالفتيا .

* **تصرفات بالتشريع الخاص** : وهي مرتبطة بزمان أو مكان أو أحوال أو أفراد معينين ، وليست عامة للأمة كلها . ويدخل ضمنها التصرفات بالقضاء

---

(١) انظر مثلا دراستنا : «تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة الدلالات المنهجية والتشريعية» ، منشورات الزمن ، الرباط/ ٢٠٠٣ ، ومقالنا : «ريادة القاضي عياض في تصنيف التصرفات التبوية» ، منشور على موقع إسلام أون لاين على الرابط : http://mdarik.islamonline.net/servlet/ Satellite?c =ArticleA_C&cid=١٢٣٩٨٨٨٩١٨٢١٩&pagename = Zone-Arabic-MDarik/MDALayout.

والتصرفات بالإمامة والتصرفات الخاصة .

٢ ـ تصرفات غير تشريعية ، وهي تصرفات لايقصد بها الاقتداء والاتباع ، لا من عموم الأمة ولا من خصوص من توجهت إليهم . وقد أحصينا منها : التصرفات الجبلية والتصرفات العادية والتصرفات الدنيوية والتصرفات الإرشادية والتصرفات الخاصة به ﷺ .

فهذه عشرة أنواع من التصرفات النبوية سنتوقف للتعريف بها باقتضاب .

أولا : التصرفات بالتشريع العام :

نقصد بالتشريع العام ما هو «شرع عام على المكلفين إلى يوم القيامة»[1] ، فهذه تصرفات تؤسس لتشريع يتوجه إلى المسلمين جميعا ، في كل زمان ومكان ، وهي نوعان : تصرفات بالتبليغ ، وتصرفات بالفتيا .

١ ـ التصرفات بالتبليغ أو الرسالة :

هذه التصرفات نابعة من كون وظيفة الرسول ﷺ الأولى والأساس ، والتي من أجلها بعث ، هي التبليغ . ولذلك ألفينا القرآن الكريم يركز على هذا الأمر في كثير من الآيات ، مثل قوله تعالى : ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَـٰغُ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ [آل عمران:٢٠] ، وقوله سبحانه : ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَـٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [المائدة:٩٢] ، وقوله ﷻ : ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَـٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾

(١) الإحكام ، ص ٩٢ .

[النحل:٨٢] ، وقوله تعالى : ﴿فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٩] [١].

والتبليغ في هذه الآيات يتضمن تبليغ القرآن الكريم وتبليغ أحكام أخرى زائدة على ما يتضمنه القرآن الكريم . ولذلك كان الرسول ﷺ كثيرا ما يختم تبليغه لبعض الأحكام بقوله : « **ألا هل بلغت؟** » ، كما في حديث أبي بكرة أن النبي ﷺ قال : «**فإن دماءكم وأموالكم** ـ قال محمد : وأحسبه قال : «**وأعراضكم**» ـ **عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب ، ثم قال ﷺ : ألا هل بلغت مرتين**» [٢] .

والتصرفات بالتبليغ في هذا القسم من أقسام تصرفاته ﷺ إنما نعني به ما بلغه عليه الصلاة والسلام عن الله ﷻ من كلام غير القرآن الكريم . ويسميها شهاب الدين القرافي أيضا تصرفات بالرسالة [٣] .

وواضح أن مهمة الرسول عليه الصلاة والسلام في هذه التصرفات لا تتجاوز التبليغ والنقل المحض . وما يبلغه منها هو في منزلة الوحي من كل وجه ، وليس له ﷺ فيها من الأمر شيء .

٢ـ التصرفات بالفتيا :

الفتوى من أفتى في الأمر أي أبانه له ، يقال : أفتيت فلانا رؤيا رآها إذا

---

(١) وانظر نظير هذه الآيات في سور : النحل/ ٣٥ ، العنكبوت/ ١٨ ، يس/ ١٧ ، الشورى/ ٤٨ .
(٢) رواه البخاري (كتاب العلم/ باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب) .
(٣) القرافي : الفروق ، ١/ ٢٠٦ .

عبرتها له ، وأفتيته في مسألته : إذا أجبته عنها [١] .

وبهذا فالإفتاء نوع خاص من البيان ، لا يكون إلا إذا وقعت واقعة وسئل عنها المفتي فأبان الحكم الشرعي فيها [٢] .

والرسول ﷺ في الفتيا كما قال القرافي : «يخبر عن مقتضى الدليل الراجح عنده ، فهو كالمترجم عن الله تعالى فيما وجده في الأدلة» .

وفرّق القرافي بين التصرف بالفتيا والتصرف بالتبليغ بأن الرسول ﷺ في مقام التبليغ «مبلغ وناقل عن الله تعالى» . وشبه هذا المقام بمقام المحدثين ورواة الأحاديث النبوية وحملة القرآن الكريم . بينما مقام الفتيا هو مقام توظيف الأدلة عند النوازل ، وورث عنه هذا المقام المفتون من أمته ﷺ . يقول : «فلا يلزم من الفتيا الرواية ولا من الرواية الفتيا ، من حيث هما رواية وفتيا» [٣] .

ثانيا : التصرفات بالتشريع الخاص :

التشريع الخاص تشريع مرتبط بزمان أو مكان أو أحوال أو أفراد معينين ، وليس عاما للأمة كلها . والتصرفات النبوية التشريعية الخاصة ملزمة لمن توجهت إليهم فقط ، وليس لغيرهم . ويسميها بعض العلماء بالتصرفات الجزئية أو التشريعات الجزئية أو الخطاب الجزئي ، ومنه كلام ابن القيم : «لا

---

(١) لسان العرب : مادة فتا .

(٢) محمد أبو زهرة : أصول الفقه ، ص ٤٠١ .

(٣) القرافي : الإحكام ، ص ١٠٠ .

يجعل كلام النبوة الجزئي الخاص كليا عاما ، ولا الكلي العام جزئيا خاصا» [١] .

ولأن الأصل في تصرفاته ﷺ العموم ، فإن اعتبارها خاصة يحتاج إلى دلائل وقرائن من سياق كلامه ﷺ أو من أحوال تصرفاته .

والتصرفات التشريعية الخاصة ثلاثة أنواع : تصرفات بالقضاء ، وتصرفات بالإمامة ، وتصرفات خاصة .

١ـ التصرفات بالقضاء :

وهو ما يحكم به ﷺ بوصفه قاضيا حين الفصل بين المتخاصمين ، وفق ما ظهر له من البينات والحجج والقرائن التي يدلي بها الخصوم في قضية من القضايا . فهي بذلك أحكام خاصة ، غير ملزمة لغيره ﷺ ، بل لأي قاض آخر أن يحكم في القضايا المشابهة باجتهاده بعد النظر في حجج الخصوم وملابسات الحادث .

والدليل على أن هذا النوع من التصرفات ليس تشريعا عاما ما روته أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «**إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر ، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار**» [٢] .

---

(١) زاد المعاد ، ٤/ ١٠٩ .

(٢) رواه البخاري في كتب ، « المظالم ، الشهادات ، الحيل ، الأحكام ، القضاء » ، ومسلم ، كتاب الأقضية ، وأبو داود ، كتاب الأقضية ، والنسائي ، كتاب آداب القضاة ، والترمذي ، كتاب أبواب الأحكام ، وغيرهم .

فهذا الحديث دليل على أن تصرفه ﷺ بالقضاء ليس وحيا ، وإنما هو اجتهاد معرض للخطأ والصواب .

٢ ـ التصرفات بالإمامة :

وهي تصرفات منه ﷺ بوصفه إماما للمسلمين ورئيسا للدولة ، يدبر شؤونها بما يحقق المصالح ، ويدرأ المفاسد ، ويتخذ الإجراءات والقرارات الضرورية لتحقيق المقاصد الشرعية في المجتمع .

وتصرفات الرسول ﷺ بالإمامة تصرفات جزئية مرتبطة بتدبير الواقع وسياسة المجتمع ، فهي خاصة بزمانها ومكانها وظروفها . ولذلك يعبر عنها ابن القيم بأنها «سياسة جزئية» [١] بحسب المصلحة «فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت ، وذلك المكان ، وعلى تلك الحال» [٢] .

ومن ثم فهي ليست شرعا عاما ملزما للأمة إلى يوم القيامة . وعلى الأئمة وولاة الأمور بعد الرسول ﷺ ألا يجمدوا عليها ، وإنما عليهم أن يتبعوه ﷺ في المنهج الذي بنى عليه تصرفاته وأن يراعوا المصالح الباعثة عليها ، والتي راعاها النبي ﷺ زمانا ومكانا وحالا [٣] . والجمود عليها على الرغم من قيام دواعي تغييرها خروج عن المراد الشرعي ومجافاة للسنة .

فمثلا قوله ﷺ **«من أحيا أرضا ميتة فهي له»** [٤] ـ عند من يعتبره من العلماء

---

(١) الطرق الحكمية ، ص ١٨ .

(٢) انظر زاد المعاد ، ٣/ ٤٩٠ .

(٣) زاد المعاد ، ٣/ ٤٩٠ .

(٤) رواه أبو داود ، الخراج ، باب إحياء الموات ، والبخاري ، المزارعة ، باب منن أحيا أرضا مواتا .

تصرفا بالإمامة ـ تمليك منه ﷺ للأرض الموات لمن يحييها في عهده . أما في غير عهده فإن الإمام أو الجهات المسؤولة هي المخول لها أن تعطي هذا الحق أو تمنعه أو تنظمه بطريقة مغايرة حسب المصلحة ، وهذا معنى قول أبي حنيفة : «الإحياء لا يكون إلا بإذن الإمام» (١) .

وقوله ﷺ «**من قتل قتيلا فله سلبه**» ـ عند القرافي ـ تصرف مرتبط بمصلحة مؤقتة ، فهو «إنما قاله ﷺ لأن تلك الحالة كانت تقتضي ذلك ترغيبا في القتال» ، لذلك يقرر شهاب الدين القرافي أنه «متى رأى الإمام ذلك مصلحة قاله ومتى لا تكون المصلحة تقتضي ذلك لا يقوله . ولا نعني بكونه تصرفا بالإمامة إلا ذلك القدر» (٢) .

٣ـ التصرفات الخاصة :

ونعني بها التصرفات التشريعية الخاصة بأشخاص معينين ، والتي يخالف حكمها حكم عامها ، وهي المشهورة لدى الفقهاء بقضايا الأعيان .

وعلى الرغم من أن تصرفاته التشريعية إذا ثبتت للواحد في زمنه ﷺ ثبتت لغيره حتى يرد دليل على الخصوصية (٣) ، إلا أن هناك أدلة كثيرة إذا وجدت ، صرفت الخطاب النبوي عن العموم إلى أن يكون خاصا بشخص معين . وأهمها أمران اثنان هما :

---

(١) أبو يوسف : الخراج ، ص ١٧٦ .

(٢) الإحكام ، ص ١١٩ .

(٣) الشوكاني : نيل الأوطار ، ٤/ ٧٦ .

تصريح النص النبوي بذلك .

مخالفة الحكم الوارد في النص لما هو ثابت بنصوص أخرى ، فيلجأ العلماء إلى رفع التعارض بجعل ذلك الحكم خاصا .

ومن أمثلة ما ثبتت خصوصيته بالنص :

سماحه ﷺ لأبي بردة بن نيار بأن يضحي بالجذعة من المعز ، وقال له : «**اذبحها ، ولن تجزي عن أحد بعدك**» (١) ، قال ابن حجر : «وفي هذا الحديث تخصيص أبي بردة بإجزاء الجذع من المعز في الأضحية» (٢) .

اعتباره ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين (٣) .

ثالثا : التصرفات النبوية غير التشريعية :

التصرفات غير التشريعية هي تصرفات لم يقصد بها الاقتداء والاتباع لا من عموم الأمة ولا من خصوص من توجهت إليهم ، أي أنها ليست سنة لا عامة ولا خاصة . وهي خمسة أنواع على حسب الصفة التي صدرت عنها ، وهي .

١ـ التصرفات الجبلية :

وهي تصرفات بحكم بشرية الرسول ﷺ ، وهي نابعة من كونه بشرا كسائر الناس ، ومن أن رسالته لا تلغي بشريته ، قال الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ

---

(١) رواه البخاري ، كتاب الأضاحي ، باب سنة الأضحية .

(٢) فتح الباري ، ١٠/ ١٦ ، وانظر الفتاوى ابن تيمية ، ١٧/ ١٢٦ .

(٣) البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب قول الله ﷻ : ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ [الأحزاب:٢٣] .

يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ ﴾ [الكهف:١١٠] ، وقال ﷻ : ﴿ قُلۡ سُبۡحَانَ رَبِّي هَلۡ كُنتُ إِلَّا بَشَرٗا رَّسُولٗا ﴾ [الإسراء:٩٣] ، فمن الطبيعي أن تكون بعض أقواله ﷺ وأفعاله صادرة منه بمقتضى البشرية المحض .

وقد درج العلماء هنا على التمييز بين أفعاله وأقواله . أما أفعاله الجبلية فيقسمها العلماء إلى نوعين :

النوع الأول : ما يقع منه ﷺ اضطرارا دون قصد منه لإيقاعه مطلقا ، وذلك كما نقل أنه كان إذا سُرّ استنار وجهه كأنه قطعة قمر (١) .

ويدخل فيها الأصوليون هواجس النفس والحركات البشرية كتصرف الأعضاء ، فهذا النوع من الأفعال لا يتعلق به أمر باتباع، ولا نهي عن مخالفة ، وليس فيه أسوة (٢) .

النوع الثاني : الأفعال الجبلية الاختيارية مما تدعو إليه بشريته كالقيام والقعود والأكل والشرب ، وأوقات ذلك ، وما يستلذه وما يكرهه طبعا من أطعمة أو أشربة أو ملبوس ، «فليس فيه تأس ولا به اقتداء ، ولكنه يدل على الإباحة عند الجمهور» (٣) .

---

(١) رواه البخاري ، المناقب ، باب صفة النبي ﷺ ، ومسلم ، التوبة ، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه .

(٢) انظر : أفعال الرسول ﷺ للأشقر ٢/ ٢٢٠ . والبحر المحيط ، ٤/ ١٧٦ ، وإرشاد الفحول ، ص ٧٢ .

(٣) إرشاد الفحول ، ص ٧٢ ، وانظر مزيدا من التفصيل في أفعال الرسول للأشقر ، ٢/ ١٢٢ وما بعدها .

ويدخل فيه ما فعله ﷺ بحكم الاتفاق في عباداته أو في عاداته . فهذا الصحيح فيه أن لا متابعة ولا تأس فيه . يقول ابن تيمية : «لو فعل النبي ﷺ فعلا بحكم الاتفاق ، مثل نزوله في السفر بمكان أو أن يفضل في إداوته ماء فيصبه في أصل شجرة ، أو أن تمشي راحلته في أحد جانبي الطريق ، ونحو ذلك ، فهل يستحب قصد متابعته في ذلك؟ كان ابن عمر يحب أن يفعل مثل ذلك ، وأما الخلفاء الراشدون وجمهور الصحابة فلم يستحبوا ذلك ، لأن هذا ليس بمتابعة لها ، إذ المتابعة لابد فيها من القصد ، فإذا لم يقصد هو ذلك الفعل ، بل حصل له بحكم الاتفاق ، كان غير متابع له في قصده» [(١)] .

٢ـ التصرفات العادية :

ويقصد بهذه التصرفات ما فعله الرسول ﷺ جريا على عادة قومه ومألوفهم في الأكل والشرب وهيئات اللباس ، وعوائدهم الجارية بينهم في المناسبات كالزواج والولادة والوفاة ونحوها .

ومثاله امتناعه عليه الصلاة والسلام عن أكل الضب ، فلما سئل : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : « **لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه** » [(٢)] .

فلم يربط ﷺ تصرفه هذا بحكم شرعي (الحرمة) ، وإنما ربطه بعادة من عوائد قومه في الأكل ، قال ابن حجر العسقلاني : «وفي هذا كله سبب ترك النبي ﷺ وأنه بسبب ما اعتاده» [(٣)] .

---

(١) الفتاوى ، ج ١٠ / ٤٠٩ـ٤١٠ .
(٢) شرح السنة للبغوي ، ١١ / ٢٣٧ .
(٣) فتح الباري ، ٩/ ٥٨٢ .

وقد مثل سليمان الأشقر [1] لهذا النوع من التصرفات ببعض الأمثلة منها : أنه عليه الصلاة والسلام كانت تزف إليه العروس في بيته ، لا في بيت أبيها كما هي عادة بعض البلاد الإسلامية الآن ، ودفن الموتى في قبور محفورة في التراب دون المبنية بالحجارة و غيرها .

٣ـ التصرفات الدنيوية :

وهي تصرفاته ﷺ في أمور تخضع للخبرة التخصصية وللتجربة البشرية ، مثل الزراعة والصناعة والطب وغيرها ، فهي لا يتعلق بها تشريع خاص بل هي متروكة إلى معارف الناس وتجاربهم [2] .

والأصل في هذه التصرفات حديث موسى بن طلحة عن أبيه قال : مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس النخل ، فقال ما يصنع هؤلاء؟ فقالوا : يلقحونه يجعلون الذكر في الأنثى فتلقح ، فقال رسول الله ﷺ : «**ما أظن يغني ذلك شيئا**» . قال : فأخبروا بذلك فتركوه ، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك ، فقال : «**إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإني إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فإني لن أكذب على الله ﷻ**» [3] .

وعن رافع بن خديج أنه ﷺ قال لهم : «**إنما أنا بشر ، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر**» .

---

(١) أفعال الرسول ﷺ ، ١ / ٢٣٧ .

(٢) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ، ٩ / ٢٨٧ .

(٣) رواه مسلم ، كتاب الفضائل ، وابن ماجة ، كتاب المزارعة ، باب تلقيح النخل ، وغيرهما .

وفي حديث عائشة وأنس أنه ﷺ قال : «**أنتم أعلم بأمور دنياكم**» .

قال البزار : «ورواه عن النبي ﷺ جماعة منهم أنس وعائشة ورافع بن خديج وجابر بن عبد الله ويسير بن عمرو» [١] .

فهذه حادثة مشهورة رواها عدة ممن عايشها من الصحابة .

وقد بوّب النووي للأحاديث التي رواها مسلم بقوله : «باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي» .

فوضح النبي ﷺ في هذا الحديث أن من تصرفاته ما هو «ظن» في أمور دنيوية ، وأنها قد تكون صوابا وقد تكون خطأ ، وأنها بالتالي ليست للاتباع والتشريع .

لكن يمكن أن يستدل أيضا على أن تصرفاته ﷺ الدنيوية ليست تشريعا برجوعه ﷺ إلى رأي الخبراء والعارفين في كثير من أمور الدنيا مثل الأمور العسكرية والطبية وغيرهما . وذلك مثل قبوله رأي الحباب بن المنذر في غزوة بدر [٢] ، ورأي سلمان الفارسي بحفر الخندق في غزوة الأحزاب [٣] ، ومثل لجوئه إلى الأطباء لعلاج أسقامه كما قالت عائشة أم المؤمنين : إن رسول الله ﷺ كان يسقم عند آخر عمره ، أو في آخر عمره ، فكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه ، فينعتون له الأنعات ، وكنت أعالجها له» [٤] .

---

(١) مسند البزار ، ١٥٢ـ ١٥٤ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ، ٢ / ٦٦ .

(٤) رواه أحمد في المسند .

كما كان ﷺ يأمر بعض أصحابه بالرجوع إلى الحارث بن كلدة لخبرته في الطب مثل سعد بن أبي وقاص عندما قال له ﷺ : «**إنك مفئود ـ أي مصاب في فؤادك ـ ائت الحارث بن كلدة ، أخا ثقيف ، فإنه يتطبب**» (١) .

وكان يتخير أمهر الأطباء لعلاج المرض ، فعندما أصيب أحد أصحابه بجرح فاحتقن الدم ، دعا رجلين من بني أنمار فسألهما : «**أيكما أطب؟**» ، أي أيكما أمهر في الطب (٢) .

قال ابن القيم : «في هذا الحديث أنه ينبغي الاستعانة في كل علم وصناعة بأحذق من فيها فالأحذق ، فإنه إلى الإصابة أقرب» (٣) .

وقد نص كثير من العلماء إلى أن تصرفاته ﷺ في أمور الدنيا التي تخضع للتجربة هو فيها بشر ككل الناس ، وليست للاتباع ولا للاقتداء . ومنهم الفقيه الظاهري أبو محمد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) الذي قال لما ساق الحديث الأول : «فهذا بيان جلي ـ مع صحة سنده ـ في الفرق بين الرأي في أمر الدنيا والدين» ، إلى أن قال : «وإننا أبصر منه بأمور الدنيا التي لا خير معها إلا في الأقل ، وهو أعلم منا بأمر الله تعالى وبأمر الدين المؤدي إلى الخير الحقيقي » (٤) .

وقال القاضي عياض : « أما أحواله في أمر الدنيا فقد يعتقد ﷺ الشيء منها

---

(١) رواه أبو داود ، كتاب الطب ، باب في تمرة العجوة .

(٢) رواه مالك ، كتاب الجامع ، باب تعالج المريض .

(٣) زاد المعاد ، ٤ / ١٣٢ .

(٤) الإحكام ، ص ٧٠٣ـ٧٠٤ .

على وجه يظهر خلافه»[(١)].

وقال محيي الدين النووي تعليقا على حديث تأبير النخل: «قال العلماء: ولم يكن هذا القول خبرا وإنما كان ظنا كما بينه في هذه الروايات، قالوا: ورأيه ﷺ في أمور المعايش وظنه كغيره فلا يمتنع وقوع مثل هذا ولا نقص في ذلك»[(٢)].

لكن هناك ضابطان مهمان لهذه القاعدة هما:

١ـ أن العلماء أوجبوا أن يكون الخطأ في أمر الدنيا نادرا لا كثيرا يؤذن بالبله والغفلة[(٣)].

٢ ـ أنه ليست كل التصرفات الواردة في أمور الدنيا من هذا النوع، بل كثير منها تشريع عام أو خاص يتعلق بأمور الدين وليس بالأمور الفنية الخاضعة للتجربة. والأصل في تصرفاته ﷺ الواردة بصيغة العموم التشريع إلا أن توجد قرائن تصرفها عن ذلك.

٩ـ التصرفات الإرشادية:

وهي تصرفات ترشد إلى الأفضل من منافع الدنيا. وعادة ما يشير إليها الأصوليون أثناء الحديث عن دلالات الأمر. ويفرقون بين الإرشاد والندب «بأن المندوب مطلوب لمنافع الآخرة والإرشاد لمنافع الدنيا، والأول فيه الثواب، والثاني لا ثواب فيه»[(٤)]. وكما يمكن أن يكون الأمر إرشاديا فقد

---

(١) الشفا، ٢/ ١٨٣.

(٢) شرح النووي على مسلم، ١٥/ ١١٦.

(٣) الشفا، ٢/ ١٨٥.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه، ٢/ ٣٥٦.

يكون النهي إرشاديا أيضا «أي لمصلحة دنيوية» كما يقول الزركشي [١] .

ـ ومن الأمثلة على التصرفات الإرشادية حديث فاطمة بنت قيس أنها «ذكرت لرسول الله أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباها ، فقال لها رسول الله ﷺ : «**أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحي أسامة بن زيد**» فكرهته ، ثم قال : «**انكحي أسامة**» ، فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت [٢] .

قال النووي : «فكرر عليها النبي ﷺ الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك» [٣] ، أي أن ذلك ليس أمرا دينيا ملزما وإنما هو إرشاد إلى الأفضل .

١٠ـ التصرفات الخاصة به ﷺ :

لقد خصّ الله تعالى رسوله ﷺ بتصرفات كثيرة لا يقتدى به فيها ، وقد أفردها العلماء بالتأليف [٤] ، مثل وجوب قيام الليل ، وجواز الوصال في الصوم ، ووجوب الضحى .

وهذه التصرفات ، تصرفات غير تشريعية لأنها خاصة به ﷺ ولا يطلب من

---

(١) نفسه ، ١/ ٢٩٨ . وانظر المزيد من التفصيل في : سعد الدين العثماني : التصرفات النبوية الإرشادية الدلالات المنهجية والتشريعية ، بموقع الإسلام اليوم على الرابط :
islamtoday .net/questions/show_articles_content .cfm?id=٧١&catid=٧٣&artid =٩٥٩٥ - ٨٧k -

(٢) رواه مسلم ، كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .

(٣) شرح مسلم ، ٩/ ٩٨ .

(٤) أوسع تصنيف حول خصائصه ﷺ كتاب جلال الدين السيوطي «الخصائص الكبرى» ، واسمه «كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب» .

غيره من المسلمين الاقتداء به فيها . لكن لكونها جاءت على خلاف الأصل ، فإنها لا تثبت إلا بدليل . وقد حدد المتخصصون أدلة تجعل التصرف النبوي خاصا به ﷺ أهمها [1] :

أن يرد في القرآن النص على الخصوص والمنع من الاشتراك ، كقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ ﴾.

[الأحزاب:٥٠]

أن ينص النبي ﷺ نفسه على ذلك ، مثل نهيه عن الوصال في الصوم لما واصل وسئل فقال : «**إني لست كهيئتكم ، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني**» .

أن يثبت الإجماع على الخصوصية ، مثل إجماعهم على تحريم الزيادة على أربع نسوة واختصاصه ﷺ بإباحة ذلك له .

رابعا : ثمرات تنوع التصرفات النبوية :

إن الوعي بتنوع التصرفات النبوية يفيد للتأكيد على أن فهم سنة الرسول ﷺ والالتزام بها الالتزام السليم يستلزم تفهم المقامات التي تصدر عنها تصرفاته ﷺ وأخذ سياقاتها وظروفها ومقاصدها بعين الاعتبار . لذلك صاغ ابن قيم الجوزية قاعدته المهمة : «لا يجعل كلام النبوة الجزئي الخاص كليا

(١) انظر : أفعال الرسول ﷺ ، للأشقر ، ١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٢ .

عاما ، ولا الكلي العام جزئيا خاصا ، فيقع من الخطأ وخلاف الصواب ما يقع»[(١)].

كما اعتبر شهاب الدين القرافي قاعدة الفرق بين التصرفات النبوية من الأصول الشرعية الجديرة بالمعرفة والاهتمام . فبعد أن سرد أنواع تصرفاته ﷺ والفرق بينها قال : «وعلى هذا القانون وهذه الفروق يتخرج ما يرد عليك من هذا الباب من تصرفاته ﷺ فتأمل ذلك فهو من الأصول الشرعية»[(٢)].

وإنما اعتبر القرافي هذا التقسيم من الأصول الشرعية لأنه يضع الأساس المنهجي السليم للنظر إلى السنة وإلى أسلوب التعامل معها . وهكذا فإن اعتبار أقوال النبي ﷺ وأفعاله كلها وحيا ، أو التعامل معها على أساس أنها على وزن واحد وفي مستوى واحد ، نظرة غير واقعية وغير شرعية . إنها نظرة غير واقعية ، لكونها تتجاهل تنوع وظائف النبي الكريم وتنوع المقامات التي تصدر عنها تصرفاته . وهكذا فإن كثيرا من أقواله وأفعاله يتصرف فيها بحكم بشريته ، يرضى ويغضب ، يجتهد فيصيب ويخطئ ، ويتفاعل مع الواقع من حوله . ولا يمكن إلغاء أو تجاهل هذا الجانب من شخصيته ﷺ إلا وينتج عنه سوء فهم التصرفات النبوية .

وإن تلك النظرة أيضا غير شرعية ، لأنها تجعل المتغير والمرن في الشرع والدين ثابتا جامدا ، وتجعل الحكم الاجتهادي نهائيا قطعيا . فهي بالتالي تنتهي

---

(١) زاد المعاد ، ٤/ ١٠٩ ـ ١١٠ .

(٢) الفروق ١/ ١٠٩ .

إلى «تجميد» الدين في أشكال تطبيقه الأولى وتدخل المسلمين في عنت وحرج لا مثيل له .

فليس من السنة ما صدر عنه ﷺ بمقتضى الجبلة والطبيعة البشرية ، مثل محبته أو تفضيله لبعض الأطعمة ، فمن لم يحبها لا يسمى مخالفا للسنة . فقد روي عنه ﷺ أنه كان يحب أن يأكل من الشاة ذراعها ، ولم يفهم الصحابة ولا المسلمون بعدهم أن ذلك سنة أو تشريع ، لأنه أمر يتعلق بذوقه الخاص .

وليس من السنة ما صدر عنه ﷺ بمقتضى العرف ، وذلك مثل عادات الطعام واللباس والركوب التي وجد عليها قومه فتصرف فيها على مقتضى أعرافهم .

وليس من السنة ما مستنده الخبرة الإنسانية والتجارب في الشؤون الدنيوية من تجارة أو زراعة أو تنظيم جيش أو تدبير حربي أو وصف دواء لمريض ، فهذه أمور بناها ﷺ على خبرته وتقديره الشخصي .

لقد أسهم عدم الوعي بهذا التنوع للتصرفات النبوية في انتشار الفهم الظاهري والحرفي لأقوال النبي ﷺ وأفعاله ، مما فتح باب التشدد والغلو في التعامل مع التصرفات النبوية ، وأضر بالعقل المسلم وفهمه للدين وتعامله مع الواقع . وأضحى من الضروري تصحيح الخلل بالوعي بأن الأقوال والأفعال والتقريرات النبوية لا تكون سنة إلا إذا صدرت عن الرسول من مقام التشريع . أما إذا صدرت منه ﷺ من مقامات غيرها أو بأوصاف مختلفة عنها فإنها لا تسمى سنة . والعديد من مباحث أصول الفقه مرصدة لتوضيح

القرائن والضوابط التي تمكن من التعرف على الوجه الذي وردت على أساسه التصرفات النبوية .

*****



خلاصات

خلاصات

تتبين من نتائج الفصول الثلاثة لهذه الدراسة الخلاصات التالية :

١ـ تعريف السنة بأنها ما صدر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير هكذا بإطلاق لا يصدق أصوليا إلا على السنة بوصفها مصدرا أو دليلا شرعيا وكأننا نقول إنها مجموع ما يصدر عن الرسول من تصرفات سواء كانت تشريعية أو غير تشريعية . أما الأقوال والأفعال والتقريرات نفسها ؛ فإنها لا تكون سنة إلا إذا صدرت عن الرسول من مقام التشريع . أما إذا صدرت منه ﷺ بوصف الجبلة أو بحكم العرف والعادة أو كانت اجتهادا وتقديرا دنيويا فالصحيح من كلام العلماء أنها لا تسمى سنة . فمعيار قصد التشريع أو الاقتداء معيار ضروري في ذلك .

٢ـ أولى تعاريف السنة هو أنها ما صدر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير مما يصلح أن يكون مصدرا لحكم شرعي ، أو مما هو صادر من مقام التشريع .

٣ـ يمكن التمييز بين التصرفات النبوية والسنة النبوية بكون التصرفات النبوية هي «عموم التدابير القولية والفعلية والتقريرية التي صدرت عنه ﷺ» . أما السنة النبوية فهي التصرفات المقصود منها التشريع أو المقصود منها الاتباع والاقتداء . وبالتالي فإن من التصرفات النبوية ما هو سنة ، ومنها ما ليس بسنة .

٤ـ إن النظرة الوسطية إلى تصرفات الرسول ﷺ تقتضي الإيمان بعصمته ﷺ عن كل ما يخل بتبليغ الرسالة وبيان الدين ، من خلف أو خطأ ، لا بقصد ولا بغير قصد ، سواء فى حال الجد أو في حال الهزل ، أو فى حال الصحة أو المرض ، وفي الوقت نفسه التسليم بمقتضى بشريته في أمور الدنيا . وذلك معناه أن بعض تصرفاته هي وحي من عند الله تعالى ، وبعضها الآخر ليس وحيا .

ويمكن تقسيم التصرفات النبوية على هذا الأساس إلى ثلاثة أقسام هي :

١ـ تصرفات في الدين يبلغها الرسول ﷺ ، فهو يتلقاها وحيا بطرق مختلفة مبينة في الأحاديث العديدة مثل أن يبلغه جبريل إياها ، أو الرؤيا الصالحة أو غيرهما .

٢ـ تصرفات في الدين اجتهد فيها الرسول ﷺ ، فهي ليست وحيا ، وقد يخطئ فيها ، لكنه لا يقر فيها على خطأ ، بل يتدخل الوحي لتصحيحه . وهذا التصحيح قد يكون قرآنا ، وقد لا يكون قرآنا .

٣ـ تصرفات في أمور الدنيا ، فهذه هو فيها مثل جميع الناس ، ليست وحيا ، وهو ليس فيها معصوما . فقد يخطأ فيها ، وقد ينزل الوحي بتصحيح ذلك وقد لا ينزل .

١ـ النوعان الأولان من تصرفاته هي وحي أو اجتهاد يرعاه الوحي ، وتتضمن سلوكه وهديه ﷺ في أمور الدين ، فهي كلها تشريع يقتضى الاتباع والاقتداء إلا ما قام الدليل على أنه من خصائصه ﷺ ، أو أنه خطاب خاص

بزمن الرسول ﷺ . أما النوع الثالث فليس تشريعا لا عاما ولا خاصا ، ولا يتعلق به اتباع ولا اقتداء .

٢ـ يعتبر العالمان المالكيان القاضي عياض اليحصبي وشهاب الدين القرافي من أهم من أبدع في تصنيف التصرفات النبوية والتمييز بينها . واعتبر القرافي قاعدة التمييز تلك من الأصول الشرعية الجديرة بالمعرفة والاهتمام . وهذا الوعي بتنوع التصرفات النبوية يفيد للتأكيد على أن فهم سنة الرسول ﷺ والالتزام بها الالتزام السليم يستلزم تفهم المقامات التي تصدر عنها تصرفاته ﷺ وأخذ سياقاتها وظروفها ومقاصدها بعين الاعتبار .

٣ـ إن اعتبار أقوال النبي ﷺ وأفعاله كلها وحيا ، أو التعامل معها على أساس أنها على وزن واحد وفي مستوى واحد ، نظرة غير واقعية وغير شرعية . إنها نظرة غير واقعية ، لكونها تتجاهل تنوع وظائف النبي الكريم وتنوع المقامات التي تصدر عنها تصرفاته ، وتلغي أو تتجاهل الجانب البشري من شخصيته ﷺ مما ينتج عنه سوء فهم التصرفات النبوية . وهي نظرة غير شرعية أيضا ، لأنها تجعل المتغير والمرن في الشرع والدين ثابتا جامدا ، وتجعل الحكم الاجتهادي نهائيا قطعيا . فهي بالتالي تنتهي إلى «تجميد» الدين في أشكال تطبيقه الأولى وتدخل المسلمين في عنت وحرج لا مثيل له .

٤ـ لقد أسهم عدم الوعي بتنوع التصرفات النبوية من حيث دلالتها التشريعية في انتشار الفهم الظاهري والحرفي لأقوال النبي ﷺ وأفعاله ، مما فتح باب التشدد والغلو في التعامل مع التصرفات النبوية ، وأضر بالعقل المسلم

*****